الحَيْنِينَ الرّسمية

للجهورية الجوائرية الاعتاطية الشعبية

قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منساشير ، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية الاشارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني		ين والراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجسزائر تليفون : ١٩-٨١-٢٩	سنة	مسنة	مسنة	۽' اشهر	۳ آشهر	
۳۹۰۰۸-۲۳ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ۳۲۰				۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيسة

عُمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تقيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٥٥٠ دينار السطر

فهسرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٣٢ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقدم ٦٨ - ١٠٠ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتحضير المادى والتقنى لمؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية الذي سينعقد في سبتمبسر سنة ١٩٦٨ .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ رمضيان عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعبين أعضاء المجلس الاستشارى للشركة الوطنيية الجزائرية المسلاحة .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير ا

سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٧٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتعلقة بالرسم التابت المستخلص عن أجهزة الاستقبال للراديو «استدراك» .

مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة الصحة العمومية ٠

مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد المسدد المخصص من السيارات لوزارة قدماء المجاهدين .

وزارة العسسدل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٩٣ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمئ تعسريفة كتايات المخيد والتجسارية والادارية والحزائية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٣٦ مؤرخ في ١٨ صفر عـام

١٣٨٨ الوافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقـل مقـر محكمة .

- قرارات مؤرخة في ٤ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٨ تتضــمن اكتساب الجنسية الجزائرية ١٠

- قرار مؤرخ فی ۱۶ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ أبريل مسنة ۱۹۸۸ يتضمن استقالة كاتب اداري . ۱۹۱۸

- قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يصحح بموجبه القرار المؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .

وذارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ – ٩٦ مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدرستين للتعليم العام بسكيكدة وقسنطينة .

مرسوم رقم ۸۸ ـ ۱۰۸ مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ٦ مایو سنة ۱۹۶۸ یتضمن تحویل ثانویات بلدیة تقنیــة وفلاحیــة الی ثانویات وطنیــة للتعلیم التقنــی والفلاحی م

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۷ المــوافق ۲۳ الریل سنة ۱۹۸۸ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر . ۱۹۸۸

- قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل عن رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة «القليعة» واقعة خارج المساحة التعاونية .

ـ قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل مسنة ١٩٦٨ يتمم بموجبه القرار المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الموافقة على مشروع الانبوب لنقل الوقود السائل من حاسي مزولة الجنوبي الى حاسي مزولة .

وزارة التجسارة

- مرسوم رقم ٦٨ - ١١١ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم المجمركية المطبقة على بعض المنتجات من المسواد البلاستيكية .

مرسوم رقم ٦٨ – ١١٢ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الوافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم المجمركية المطبقة على اليوميات على ١٩٨٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ١١٣ مؤدخ في ١٠٠ صفر عام ١٣٨٨

الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض الاجهزة الصحية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ١١٤ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم المجمركية المطبقة على بعض المنتجات من صناعة اللوالب .

- مرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على انواع الصابون .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۷ فبرایر سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعیمین مستشار تقنمی ۱۳۰۰

ت قرارات مؤرخة في ٢٦ شوال و ١٥ و ٢٣ و ٢٨ دى القعدة و١ و ٥ و ٩ دى الحجة عام ١٣٨٧ و ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يناير و ١٣ و ٢١ و ٢٦ و ٢٩ فبراير و ٤ و ٨ مارس و ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين .

- قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة لجموعة استيراد الصناعات النسيجية «كاديت» .. ٦٢١

- قرار مؤرخ فى فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء فى مجلس الادارة للمجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود «جيسب» . ٦٢٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ ابریل سنة ۱۹۹۸ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر . ۲۲۲

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٩٧ مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس لجنة وطنية للالعاب الجامعية للمغرب العربي .

بلاغسات ، اعلانسات

- اعلان الى مستوردي المنتجات من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن سنة ١٩٦٨ .

- اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لسنة ١٩٦٨ ،

- اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية الاشتراكية الفيديرالية اليوغسلافية لسنة ١٩٦٨.

FYE

YIE

ــ إعلان إلى مصدري المنتجات الى اتحاد الجمهــوريات التشبيكوسلوفاكية عن سنة ١٩٦٨ ... الاشتراكية السوفياتية عن سنة ١٩٦٨ .

- اعلان الى مصدرى اللنتجات الى الجمهورية الاشتراكية ـ اعلان الى مصدري المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية | الفيديرالية اليوغسلافية عن سنة ١٩٦٨ ..

مَراسِيم، قرارات، تعليمَات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٣٢ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقسم ٦٨ ـ ١٠٠ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتحضير المادي والتقني لمؤتمر القمة لَنظَّمَّة الوحدة الأفريقية الذي سينعقد في سبتمبسر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسم الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمنصمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٠٠ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨والمتعلق الافريقية الذي سينعقد في سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعوض المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ -١٠٠ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتحضير المادي والتقنى لمؤتس القمة لمنظمة الوحدة الافريقية الذي سينعقد في سبتمبر سنــة ١٩٦٨ بالاحكام التالية:

« المادة ٧ : تدفع الاعتمادات الضرورية لعقد المؤتمر الى حساب خاص يفتح باسم رئاسة مجلس الوزراء . وتقدم جميع المصاريف التي تخصم من هذه الاعتمادات بعد التأشيرة المسبقة للمراقب المالى » •

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم المسذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر 'بَالْجزائر فِي ١٥ صَفْـــر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواری بومدین

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشارى للشركسة الوطنية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ عدل القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشارى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة كالآتى:

« المادة الاولى: المنتخف المنتفين المن

ـ السيد رمضان بوشبوبة ، ممثـــل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، •

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الماليسة لسنة ١٩٦٨ والمتعلقة بالرسم الثابت الستخلص عن أجهزة الاستقبال للراديو « استدراك »

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ ٠٠ الصفحة ٣٣١ ـ الجدول الملحق ٠.

بدلا من:

ا مجموع ب_استستستست _(X) ۵۰ لاج ــ ستستستسته معمق

يقـرأ ما يلي :

مجموع آ مستسعد واستستست x من $x_{r} = \frac{1}{1}$ مجموع ب مستستست $x_{r} = x_{r}$ مجموع ب مستستست

« والباقى بدون تغيير »

مقرر مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة المريد العدد المخصص من السيارات لوزارة المحموميسة

ان وزير الدولة المكلفة بالمالية التخطيط ،

ر بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المسؤرخ فى ٣١١ هيسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تعديد مفعول التشريسع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

رمضان الامر رقم ۲۷ ـ ۲۹۰ المؤرنج في ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن قانون المالية لسنة ۱۹٦۸ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المسؤرخ فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والمتعلق بتخصيص السيارات للادارات العمومية والمدنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ مايو سنــة ١٩٤٩ والمتعلق بتحصيص السيارات للادارات العمومية والمدنية ء

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتحديد العـــدد المخصص من السيارات لوزارة الشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يحدد عدد السيارات الخصص لوزارة الصحة العبومية كما يلى:

	الضمني	التخصيص				
السلاحظسات	سیارات نقل تزید حمولتها عن طن واحد CN	سیسارات نقسل تساوی حمولتها او تقل عن طن واحد CE	سيارات السياحة	التخميص ،		
تملك الصلحة البحرية من	.\$.	.0.	il E,	الادارة المركزية عسسسسا ومتعس		
جهة أخرى:				المفتشية الفرعية للصحة		
ــ ٣ زوارق ـــ قاربين بمحرك				العمــومية والمفتشيتــــان العمــاليــــان العمــاليــــان		
- دراجة نارية نوع سكوتين				والساورة معدده معدده والساورة		
۔ قاربین بمجاریف			3.5	الديرية العمالية للصحة		
·	·			العمومية بالمناه بالعمومية العمومية الع		
	:			الفرق المتنقلة العمالية اللعمل الصحى الجماعي الصحى		
			\	الصحة المدرسية سعوه ومعصورة		
	. 'ξ '	70	χ,	الدارس المعتمد		
			,	الدائرة الفرعية الطبية		
	-	7	_	(الساعدة الطبية المجانية)		
		٣	٣	الرقابة الصحية على الحدود		
VY1 =	77	7.7.7	09			

المادة ٢: تسجل السيارات المسار اليها في المادة الاولى العدد والتي تشكل العدد المحصص من السيارات لوزارة المصحة العمومية بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرية الضرائب والتنظيم العقارى) تنفيذا اللاحكام السارية المفعول .

المادة ٣ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المقرر الذي ينشن المي المجريدة المرسمية للجمهورية المجرائرية المديمقراطيسة الشعبية المديمة المستعددة الم

وحور بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠٠ ابريل سنة ١٩٦٨ .

من وزير النولة الكلفة بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

مقرر مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة قدماء المجاهدين

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المسؤرخ في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعلول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

رمضان المرادق ۱۹۰ – ۲۹۰ المؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۳۷ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۸۸ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٧ - ١٩٥٩ الموافق في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والمتعلق بتخصيص السيارات للادارات العمومية والمدنية ،

- وبمقتضى القرار الورخ في ه مايو سنة ١٩٤٩ والتعلق بتخصيص السيارات للادارات العمومية والمدنية ،

ر وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه العدد المخصص من السيارات لوزارة قدماء المجاهدين ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى : يحدد عدد السيارات المخصص لوزارة قدماء المجاهدين كما يلى :

التخصيص الضمني

المجمسوع	سيارات نقل CN تزيد حمولتها عن طن واحد	سيارات نقل CB تقل حمولتها عن طن واحد	سيارات سياحية	التخصيص
114	١.,		٨	الادارة المركزيةا المديرية العمالية لقدماء
10	1	1 E1	۸ ۱۳	المجاهدين سيسسب دور الاولاد
	17	ξY	۲۹.	مجموع السيارات

المادة ٢: تسجل السيارات المسار اليها في المادة الاولى أعلاه والتي تشكل العدد المخصص من السيارات لوزارة قدماء المجاهدين بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مصلحة أملاك الدولة) تنفيذا للاحكام السارية المفعول.

المادة ٣: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ ٠٠

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة العـــدل

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٩٣ مؤرخ في ٢٨ محرم عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعريفة كتابات الضبط في القضايا المنية والتجارية والادارية والجزائية

ان رئيس العكومة ، وثينس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية ولا سيما المادة ١٤٣ منه الخاصة بالاجور المستحقة لكتاب الضبط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث صندوقين الودائع وتسيير كتابات ضبط المجالس القضائية والمحاكم والمعدل بموجب للوسوم رقم ٦٥ - ١٩٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

يرسم مايني:

البساب الاول تعريفة القضايا المدنية والتجارية والادارية

الفصــل الاول أحكــام عــامة

اللادة الاولى: تحدد الاجور المستحقة لصندوق كتابات الضبط في القضايا المدنية والتجارية عن الاعمال والاجراءات التي يتممها كتاب الضبط على الوجه المبين في الجدول المرفق بهذا المرسوم ، ماعدا ماورد النص بشأنه في احوال خاصة .

وتستوفى هذه الاجور بمعزل عن الرسوم الجسائية والقضائية لفائدة صندوق الودائع وتسيير كتابات الضبط.

المادة ٢: تتضمن النسمة الاصلية واوراق الجلسمة والسجلات ذات الدمغة حدا ادنى من السطور ، و فقا لما يلي:

اذا کانت مکتوبة بالید: ۳۷ سطرا طول کل سطر ۳۷ سم ۴۷ سم ۴۷ سم ۴۷ سم و ۲۰ سطرا طول کل سطر ۱۸ سم فی صفحة ذات قیاس ۲۷ سم فی ۲۵ سم فی ۲۵ سم فی ۲۶ سم فی ۲۶ سم و ۲۸ سم

ب _ اذا كانت مطبوعة على الآلة الكاتبة او محصلا عليها باحدى طرق النسخ القبول: ٨٨ سطرا طول كل سطر ١٥ سم في ٢٧ سم ، و ٦٠ سطرا طول كل سطر ١٨ سم في ٢٥ سم ني ٢٧ سم في ٢٢ سم في ٢٢ سم .

اللادة ٣: تتضمن النسخ التنفيذية او النسخ الرسمية او اللخصات حدا ادنى من السطور ، وفقا لما يلي:

أ _ اذا كانت مكتوبة باليد : ٣٢ سطرا طول كلّ سطر مر. ١ سم في الصفحات التالية لها .،

ب _ اذا كانت مطبوعة على الآلة الكاتبة او محصلا عليها باحدى طرق النسخ المقبول: ٤٣ سطرا طول كل سطر ٥ر.١ سم في الصفحة الاولى و ٤٨ سطرا طول كل سطر ١٠ سم في الصفحات التي تليها .

وتحسب الأجرة على اساس الصفحة .

وتحسب صفحة كاملة كل صفحة بدىء في كتابتها ،

اللدة ؟: لا يستوفى رسم يتعلق بورقة من النسمة الرسمية بالنسبة للنسخ الرسمية المطلوبة من طرف السلطات القضائية او التى يكون القاضي المكلف بمتابعة الاجراءات اقد أمر بأعدادها .

اللاة ٥: يسوغ لكاتب الضبط أن يسلم على أساس معلومات عادية ، نسخا عن جميع أنواع الوثائق المودعة في كتابات الضبط بعد مقابلتها بأصلها ، غير ممضاة ولا مصادق عليها ، والتي يمكن قانونا أن يطلع عليها من يطلب الحصول على النسخة •

المادة 7: يستوفى رسم التسجيل فى الجدول ، علاوة على الرسم القضائى ، عن كل دعوى تقدم أمام المحاكم والمجالس القضائية ويترتب هذا الرسم عن كل معارضة أو استئناف .

ويشمل هذا الرسم أجور جميع أشغال كتابات الضبط السابقة لقرار القاضى ، ولا سيما ما يتعلق منها بضبط سجلات كتابات الضبط (الجدول العام وسجل الجلسة الخ . .) ووضع ملف الدعوى وتأجيل القضية .

ولا يستوفى رسم التسجيل فى الجدول الخاص بالقضايا المستعجلة ، الا بعد حفيظ مسودة الحكم الصادر نى القضية .

ويستوفى رسم التسجيل في الجدول حين تسجيل كل دعوى جديدة إفيه ، وبمجرد حصول هذا التسجيل .

ويسلم الخصم او ممثله اشعارا بتسبجيل الدعوى في الجدول •

المادة ٧: يستوفى رسم العمل او الاجراء القضائي عن جميع الوثائق التى ينسخها كاتب الضبط المخصص لمساعدة القاضي والتى يحتفظ بأصولها.

ان الرسم الذي يستوافي عن وضع اختام او رقعها ، وعن كل اعلان من الاقارب او مجلس العائلة او مجلس الوصاية ، وعن كل محضر انتقال للأمكنة ، يكون ثلاثة أمثال الرسم المشار اليه في الفقرة السابقة .

اللاة ٨: ان الوثائق الخاصة بكتابات الضبط يستلمها كاتب الضبط الذي ينفرد بهذا العمل بموجب الاختصاصات الميزة المخولة له في القانون ٠

ان الرسم المترتب على هذه الوثائق يتغير بحسب ما اذا كانت ستحفظ أصولها أو تسلم بدون حفظها •

اللاة ؟ : لا يستوفى عن نفس الوثيقة أو نفس الاجراء غير رسم واحد من الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم •

ولا تجمع هذه الرسوم فيما بينها ولا مع الرسوم المحددة في التعريفات الخاصة بكتابات الضبط ، والتي تكون معفاة من الرسوم المفروضة بموجب هذه التعريفة العامة ، ماعدا حالة النص على ذلك صراحة .

المادة 10: يستوفي كتاب ضبط المجالس القضائية والمحاكم تسديدا لورقة الدمغة:

1 ـ عن كل قرار أو حكم صادر بناء على عريضة الاطراف ماعدا المعفاة بصفة عادية ، مبلغ قيمة الطابع المستعمل مع حد ادنى قدره } دج ،

ب _ عن كل وثيقة منقولة للتسجيل بطابع ، ٢ دج ،

ج ـ عن کل بیان فی سجل بطابع ، ٨٠٠ دج .

يتفير مبلغ هذه الرسوم بنفس النسب التي تتفسير إقيها قيمة الورقة ذات الدمغة ،

اللدة ١١: لا يستوفى أي رسم:

البيانات البسيطة اللدونة في السجلات وعلى

الوثائق والمستندات المحفوظة في كتابة الضبط أو الموضوعة من قبل هذه الاخيرة أو على الأوراق المقدمة ،

٢ ـ عن الاجراءات المتعلقة بتحليف المستخدمين في الدولة
 من أصحاب الاجور ،

٣ ـ عن استكمال الالتزامات المفروضة على كتاب الضبط لخدمة كتابات الضبط ، في حدود فائدة النظام العمومي او الادارة القضائية .

المادة ۱۲: يجب على كتاب الضبط ان يقيدوا رسوم كتابة الضبط المقبوضة وما يؤدى كرسم جبائي او رسوم قضائية مطابقة:

- سواء كان عن الخلاصات والنسخ الرسمية او النسخ المادية او وثائق كتابة الضبط المسلمة بدون حفظ نسخة في اسفل تلك الاوراق ،

_ او عن التسجيل في الجدول في البيانات المشار اليها في المادة 7 اعلاء ٤

_ او عن الوثائق القضائية او الوثائق الاصلية لكتابة الضبط في بيانات المصاريف الخاصة .

ويجب ان تتضمن بصفة واضحة جميع المستندات التى تحمل الشكل المذكور بيان رسم كتابة الضبط ورقم تسجيل ذلك الرسم في السجل المشار اليه في المادة التالية .

اللادة ١٣ : يقيد كتاب الضبط في السجل جميع الرسوم المقبوضة متبعين في ذلك ترتيب التواريخ التي يقومون فيها بالعمل او الاجراء او اعداد النسخة الرسمية او النسخة المادية .

اللاة 11: ان الدفعات الأوداة من والى كاتب الضبط يجرى قيدها يوما بيوم وبحسب التاريخ الزمني فى السجل اليومى الذى يمكن ان يتضمن اعمدة للمفردات.

المادة 10: يؤدى عن كل دفعة نقدية لصندوق كتابة الضبط الصال بالقبض .

ولا يسلم ايصال عن دفعات تجرى بواسطة الحساب المصرفي او الحساب الجارى البريدى الخاص بكتابة الضبط.

وعندما يجرى الاداء بموجب شيك ، فانه يجوز لكتاب الضبط عدم تسليم الوثائق او الشروع بالاجراء المطلوب الا بعد القبض .

المادة 17: يجوز لكتاب الضبط قبل الشروع في الاجراءات ان يطلبوا من الطرف المستدعي ، تسبيقا كافيا لايفاء الرسوم القضائية ورسوم كتابة الضبط والرسوم الجبائية .

غير أن الأدارات العمومية تعفى من الأبداع المسبق أرسوم كتابة الضبط .

المادة ١٧ : يجوز أن تقسم ماديا السجلات المشار اليها في المادتين ١٤ و ١٥ اعلاه الى عدة سجلات يستعان بها في مختلف خدمات كتابة الضبط.

ولا يمكن اجراء هذا التقسيم الا اذا أذن بذلك وزير العدل، حامل الاختام ويكون نفس الاذن ضروريا في وقت واحد لاستعمال عدة دفاتر ايصالات في نفس كتابة الضبط.

اللاة 11 : يقوم رئيس المجلس القضائي والنائب العام ورئيس المحكمة ووكيل الدولة بالتحقيق في السجلات و في كل انواع المستندات في مختلف كتابات الضبط الداخلة في اختصاصهم كلما رأوا ذلك مناسبا ومرة واحدة في الشهر على الاقل ، وير فعون تقريرا لوزير العدل ، حامل الاختام في حالة وجود مخالفة .

اللاة 19: عندما يرافق كاتب الضبط القاضي كمساعد ملازم له ، او ينتقل كمنتدب عن احد القضاة فانه يستحق نفس التعويضات المخصصة لهؤلاء الاخيرين .

وعندما ما يلزم كتاب الضبط بسبب وظيفتهم بصفتهم موظفين عموميين او قضائيين للانتقال لمسافة تزيد عن كيلومترين من البلدية الواقع في دائرتها مقر اقامتهم ، فانهم يستوفون عن المسافة المقطوعة في الذهاب وكذلك في الإياب :

١ - قيمة بطاقة الدرجة الاولى ، اذا كان الانتقال قد تها
 عن طريق السكة الحديدية او بواسطة نقل عمومي آخر .

٢ ـ تعویضا كیلومتریا مساویا لثلاثة أمثال سعر الكیلومتری
 فی الدرجة الاولی اذا كان الانتقال قد تم بواسطة نقل آخر .

ولا يستوفى غير رسم انتقال واحد عن جميع الإجراءات التي يجريها كاتب الضبط خلال نفس الانتقال .

اللدة ٢٠: تخفض الرسوم المنصوص عليها في هذه التعريفة الى النصف عندما يتعلق الامر بطلب دفع نفقة مقدم من زوجة او زوجة سابقة او من طرف الاصول .

اللدة ٢١: يحظر على كتاب الضبط استيفاء رسوم غير مقررة في هذه التعريفة او في مختلف التعريفات الخصوصية او استيفاء رسوم زائدة وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية والملاحقات الجزائية عند الاقتضاء ومع الاسترداد م

الفصــل الشاني أحكــام مختلفة

اللدة ۲۲ : يؤدى لكتاب الضبط عن تحرير محضر التصريح المنصوص عليه فى المادة ۱۲ من قانون الاجراءات المدنيسة والخاص بتقديم دعوى ، رسم قدره ۲ دج .

اللدة ٢٣: يؤدى لكتاب الضبط عن نسخة الوثائق الواجب تبليفها خارج الدعوى او عن نسخة الوثائق الواجب ابلاغها مع تبليغ التنفيذ رسم قدره ٥٠٠. دج عن كل ورقة لنسخة رسمية .

اللاق ٢٤ : يؤدى لكتاب الضبط عن الاجراء الخاص بتبليغ قرار او سند او أي تبليغ كان حاصلا خارج الدعوى ، كالاخطار او الاندار ، رسم قدره ٤ دج مع اضافة رسوم جدول نسخ الوثائق ،

المادة ٢٥: يمنح الكتاب الضبط:

- عن محضر المعاينة رسم قدره ١٠ دنانير ،
- عن محضر العروض العينية ، رسم قدره ١٠ دنانير ،
- ـ عن محضر استرداد الحيازة او الطرد ، رسم قـدره اما دنانير ،
- _ عن محضر الحجز التحفظى او الحجز التنفيذى ، رسم اقدره ١٢ دينارا ،
- _ عن محضر اعادة احصاء الاموال المحجوزة ، رسم اقدره . 1 دنانير ،
- ـ عن محضر تصريح الغير المحجوز لديه ، والمنصوص عليه في المادة ٣٥٤ من قانون الاجراءات المدنية في دعوى الحجز التحفظي ، رسم قدره ٥ دنانير ،
- عن تبليغ حجز ما للمدين لدى الغير ، للغير المحجوز لديه، وسم قدره ١٢ دينارا ، مع زيادة الرسوم الخاصة يجدول نسخ الوثائق .

يترتب على تبليغ حجز ما للمدين لدى الغير الى المدين استيفاء الرسم المنصوص عليه في المادة ٢٤ اعلاه وذلك :

- عن تدوين بيان حجز ما للمدين لدى الفير في السجل المنصوص عليه في المادة ٣٥٩ من قانون الاجراءات الدنية ، وقدر هذا الرسم ٢ دج ،
 - _ عن تصريح الغير المحجوز لديه ، رسم قدره ٢ دج ،
- عن تحرير محضر التوزيع النصوص عليه في المادة ٣٦٢ من المبلغ من قانون الاجراءات المدنية ، رسم قدره .٥٠. ٪ من المبلغ الواجب توزيعه ويترتب على جداول التوزيع استيفاء رسم النسخة ،
 - ـ عن محضر الحجز العقارى رسم قدره ٢٠ دج ٢
 - ـ عن تحرير دفتر الشروط ، رسم قدره ٢٠ دج ،

اللدة ٢٦: يؤدى لكتاب الضبط فى الزايدات العقارية الخاصة بالتوزيع بالحاصة رسم نسبي قدره ٥٠٠٠ من سعر المزايدة او مقدار الملغ الواجب توزيعه .

اللدة ٢٧: يؤدى لكتاب الضبط:

- عن النسخة الرسمية للحالة المدنية رسم قدره 1 دينار ،
- عن ترقيم وتأشير كل سجل ، رسم قدره ١٥ دينارا ،
 - عن وضع شهادة جنسية ، رسم قدره ٢ دج ،

الفصــل الثــالث التقـــــدير

المادة ٢٨: ان الطرف الطالب المؤدى لسلفة ما او الطرف المحكوم عليه بالمصاريف يمكنه ان ينازع فى الرسوم والمبالغ المصروافة وان يطلب التقدير فى مهلة ستة اشهر من تاريخ حكم المحكمة او تاريخ حكم المجلس القضائي بالنسبة للرسوم والمنفقات المستوفاة من كاتب الضبط للمجلس القضائى والمنفقات المستوفاة من كاتب الضبط المتحدد المستوفاة من كاتب المستوفاة من كاتب الضبط المتحدد المستوفاة من كاتب المتحدد المستوفاة من كاتب المستوفاة من كاتب المستوفاة من كاتب المتحدد المستوفاة من كاتب المتحدد المستوفاة من كاتب المستوفاة من كاتب المتحدد الم

وبالنسبة للاعمال الخاصة بالاجراءات المتممة خارج الدعوى ، فتحسب مهلة الستة الاشهر ابتداء من تاريخ الاداء .

يقدم طلب التقدير المسبب على ورقة عادية يرسل لرئيس الجهة القضائية الذى يصدر بنفسه او قاض آخر يعين من قبله ، امرا بالتقدير غير قابل لأي طعن .

اللدة ٢٩: اذا اتضح في حكم التقدير وجود نقص في الرسوم ، فتعطى لهذا الحكم الصيغة التنفيذية ويتولى كاتب الضبط تحصيل النقص .

واذا ثبت استيفاء زيادة فيعاد الفرق للطراف الدافع او الطرف المحكوم عليه اذا أثبت تسديده الكامل لما حكم عليه به مع المصاريف ..

الفصل الرابع قضايا العمال وأرباب العمل

اللدة ٣٠: تؤدى لكتاب الضبط فى قضايا العمال وارباب العمل ، رسوم مساوية لنصف الرسوم المؤداة لهم فى القضايا المدنية والتجارية .

اللاة ٣١: يستونى اجمالا عن النسخة التنفيذية او النسخة الرسمية للحكم الصادر غيابيا رسم قدره ٣ دج وعن الحكم الحضورى او القرار رسم قدره ٤ دج .

لا تحول هذه الرسوم دون استيفاء رسوم الطابع والرسم القضائي عند الاقتضاء م

اللدة ٣٢ : يؤدى لكتاب الضبط :

- عن تحرير عقد التمهين ، نصف رسم النسخ الذي تقوم به كتابة الضبط ،
- عن تحرير محضر ايداع وتسليم النسخة الاولى منه: ربع رسم النسخ الذى تقوم به كتابة الضبط بدون حفظ نسخة ،
- _ عن ارسال نسخة اتفاقية جماعية : اجرة رسالة عادية ما

الفصــلَ الخامس حـــوادث العمـــل

اللدة ٣٣ : يؤدى لكتاب الضبط عن اعمالَ الاجراءات الخاضعة للقانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ :

الرسم المخصص بموجب التعريفة العامة للوثيقة التى تسلمها كتابة الضبط بدون حفظ نسخة منها ، وذلك عن كل عقد اشهاد ،

٢ ــ الرسم المخصص بالتعريفة العامة للاجراء القضائي
 وذلك عن كل تحقيق بما فيه فتح وختم المحضر وارسال
 التبليفات بالحضور وجميع الإجراءات الاخرى عند الاقتضاء ..

٣ ـ الرسم المخصص بموجب التعريفة العامة للوثيقة التى تسلمها كتابة الضبط بدون حفظ نسخة منها وذلك عن مجموع العمليات المنصوص عليها فى نظام الادارة العمومية المنفذ بموجب المادة ٢٦ من القانون المؤرخ فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٨

١ الرسم المخصص بموجب التعريفة العامة للاجراء القضائي وذلك عن الامر الصادر في الدعاوى المستعجلة طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ المعدل بالقانون المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٣٨ ٤

الرسوم المخصصة بموجب التعريفة العامة وذلك
 عن تسليم نسخ الاحكام او الوثائق ،

7 - التعويضات المخصصة بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية ، وذلك عن نفقات الانتقال .

اللادة ٣٤ : يؤدى لكتاب الضبط عن الاجراء الخاص بتحديد الدخل ، نفس الرسوم المقررة في التعريفة المامة والتي تحصل وفقا للاجراءات المتبعة في المساعدة القضائية .

الفصــل السادس أوامــر الاداء

اللدة م ت يؤدى لكتاب الضبط في قضايا اوامر الاداء:

دج	- عن تسجيل العريضة٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
دج	ــ عن تحرير الامرم
دج	- عن التبليغ مع الانذار ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
دج	_ عن شهادة عدم حصول معارضة ١٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
دج	ـ عن تسجيل اللعارضة٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
دج	 عن تحرير النسخة الاصلية في المعارضة ٠٠٠٠٠٠ خ
بائي	وفي حالة الاستئناف تؤدى لكاتب ضبط المجلس القض

الفصــل السـابع

الرسوم المنصوص عليها في التعريفة العامة 👵

حجز المرتبات والاجور الزهيدة لدى اللتزم بدفعها والتنازل عن المرتبات

اللاة ٣٦: يؤدى لكتاب الضبط عن اجراءات حجز المرتبات والاجور الزهيدة لدى الملتزم بدفعها الرسوم التالية:

عن محضر حصول المصالحة او عدمه والقيد في الحدول ، والتسجيل في سجل وتحرير محضر ٥ دج ـ تسجيل تدخل أو تنازل ٥ دج ـ استلام تصريح الفير المحجوز لديه ٢ دج ـ دعوة الى الحضور في الجلسة للفصل في صحة الحجز والحكم : التسجيل في الجدول ورسم الحكم ... ٥ دج والحكم : التسجيل في الجدول ورسم الحكم ... ٢ دج

- استلام الاعتراض وادراج بيانه في السجل ٢٠٠٠٠ دج

_ محضر التوزيع: على مقدار المسالغ المخصصة او
الموزعة ١ ٪ مع حد ادنى قدره ٥ دج
ـ نسخة جدول التوزيع المستحديد المسخة جدول التوزيع
ـ خلاصة جدول التوزيع
- شطب الحجوز والبيان في السجل ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دج
ـــ امر رفع الحجز دج
اللَّذَة ٣٧ : يؤدى لكتاب الضبط عن أجراءات التنازل
عن المرتبات ، الرسوم التالية :
ے عن استلام تصریح التنازل ،········· دج
- عن ادراج البيان في السجل ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ حج
_ عن نسخة البيان مسخة البيان

الفصــل الشامن سنـدات الضمـان

اللدة ٣٨: يؤدى لكتاب ضبط المحاكم:

۱ - عن وضع ونسخ سند رهن الفلات الزراعية :
 - فى العقود التى تقل عن ١٠٠٠٠ دج ، رسم ثابث قدره
 ٢٠٦٠ دج ،

ـ فى العقود من ...را الى ١٠٠٠. دج رسم ثابت قدره ... ٥٠.٥ دج ،

تخفض الرسوم المحددة في هذه الفقرة التي النصف عن تجديد سندات الرهن ، ويجرى هذا التخفيض كذلك في الحالة التي يكون فيها مبلغ الرهن المجدد أقل من مبلغ الرهن الأول بسبب تسديد جزء منه .

 Υ — عن کل بیان بشطب کلی او جزئی ، رسم ثابت قدره Υ - Υ دج ،

۳ ـ عن کل قید اشعبار بخصیم ، رسم ثابت قدره . ۲۰٫۰ دج ،

٤ -- عن تسليم بيان بالتسجيلات او كشف سلبي او شهادة شطب ، رسم قدره ٧٥ر ا دج .

المادة ٣٩: تطبق الرسوم المحددة في المادة ٣٨ اعلاه على رهن أثاث الفنادق ..

الفصسل التساسع التعسسارة

المادة ٠٠ : يؤدى اكتاب ضبط المحاكم عن تسجيل تاجي في السجل التجارى ، رسم قدره ٢٠ دج .

ويؤدى لهم عن تسجيل وكالة النسيير او تسجيل البيع: ٥٣ دج وعن الشعلب: ٢٥ دج .

ويؤدى لكتاب ضبط الحاكم عن تسجيل شركة في السجل التجارى رسم قدره . ٥ دج .

ويرُدى لهم عن تغيير وكيلَ التسيير أو تغيير الوضوع

او تعديل الراسمال او نقل المقر الرئيسي : ٣٠٠ دج ، وعن الشطب : ٢٠ دج .

واذا تعلق الامر باعادة تسجيل ، فيستوفى رسم قدره امر دنانير من التجار و ٢٠ دينارا من الشركات .

ویستواقی عن تسجیل صانع او اعادة تسجیله رسم قدره ۱۰ دج ۱۰

اللدة ١١ : يؤدى لكتاب ضبط المحاكم عن ايداع عقد الشركة او قانونها الاساسي او كل العقود التي تهم شركة ما رسم قدره ٣٠٠٠ دج .

اللدة ٢٤: يؤدى لكتاب الضبط لحساب صندوق تسيير اكتابات الضبط:

ا ـ عن اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون اللؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ والمتعلق ببيع ورهن المحل التجارى وفي المادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ غشت مسنة ١٩٠٩ والمتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بتنفيذ القانون المذكور ، رسم وحيد يحدد كما يلي:

لغاية ..هرا دج نام ١٥٥٠ ٪

من ١٠٠٠،٥١١ الى ٥٠٠،٠٣ دج : ١٠٠٠ ٪

من ۱۰۰۰،۰۰۳ الی ۱۰۰۰،۰۰ دج

من ۱.ر...ر۲ الی ۱.۰.ر.۱ دج : ۲.ر. ٪ زیادة علی ۱.۰.ر دج : ۲.ر. ٪

مع حد ادنى مساو لمثلين ونصف من الرسم الخاص بأصل العقد المحرر من كتابة الضبط والنصوص عليه فى الجدول العام لرسوم كتابة الضبط فى القضايا المدنية والتجارية من

واذا كان المحلّ التجارى الذى يتعلق به الامر يشتملّ على الرع واحد او عدة فروع واقعة فى دوائر اختصاص عدة بجهات قضائية ، فيستوفي عندئذ كل كاتب ضبط الرسم النسبي للمبلغ الاجمالي الخاص بالتسجيل ، الا اذا كان عقد التنازل او الرهن قد حصر الامتياز بأحد الفروع . وفى هذه الحالة الاخيرة يحسب الرسم النسبي الذى يستوفيه كل الحالة الاخيرة يحسب الرسم النسبي الذى يستوفيه كل كاتب ضبط على اساس المبلغ المقيد فى العقد المذكورة فيه المؤسسات او الفروع الواقعة فى دائرة اختصاص المحكمة .

٢ ـ عن كل بيان بالشطب الكامل أو الجزئي لتسجيل غير منقض على أساس المبلغ المذكور في البيان: الرسم المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

٣ ـ عن كل بيان بالاسبقية او الحلول لكل تجديد تسجيل، على أساس قيمة ادنى تسجيل يكون جاريا عليه تنازل عن الاسبقية او على أساس المبلغ الجارى عليه الحلول او التجديد: نصف الرسم المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - عن تحرير محضر ايداع عقد عادى يتعلق ببيع أو رهن حيارة منصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ أهشت سنة ١٩٠٩ .

وعن تحرير التصريح بالدين بموجب المادة ١٧ من القانون المريخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ : الرسم المنصوص عليه في

الجدول الخاص برسوم كتابة الضبط عن أصل العقد الحرر من كتابة الضبط .

٥ ـ عن كلّ شهادة تسجيلاً مهما كان عدد التسجيلات ولكل شهادة سلبية مسلمة عملا بالرسوم المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٠٩ : الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط بدون حفظ نسخة .

واذا طلب بنفس الوقت شهادات تتعلق بحقوق عينية أخرى في المحل التجارى ، فان الرسم الكامل الذى يستوفيه كاتب الضبط يكون على الاكثر وبالنسبة لكل شخص معين خصيصا مهما كان عدد الشهادات المطلوبة ، مساويا لاربعة امثال الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط المستوفاة عن وثيقة كتابة الضبط بدون حفظ نسخة.

٦ - عن كل بيان يتعلق بتغيير مقر محل تجارى وكل شهادة تثبت وقوع تنازل عن اسبقية او حلول ،

عن كل شهادة تثبت تحرير محضر الايداع المنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٠٩ ،

وعن كل شهادة تسجيل خاصة ببيوع وتنازلات ورهون حيازة يتعلق تطبيقها على براءات الاختراع والاجازات وعلامات المصنع والتجارة والرسوم والنماذج الصناعية والمنصوص عليها في القانون المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ ك

وعن كل شهادة شطب ،

وعن كلّ شهادة مثبتة للتصريح بالدين المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩:

الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط والخاص بوثيقة كتابة الضبط بدون حفظ نسخة ،

٧ ـ عن تسليم نسخ من عقود البيع العادية المودعة لدى
 كتابة الضبط: رسوم التسجيل بالجدول المنصوص عليها فى
 التعريفة العامة لرسوم كتابة الضبط.

اللادة ٣٤ : يؤدى لكتاب الضبط عن الاعمال والاجراءات المتعلقة بالرهن الحيازى لآلات وادوات التجهيز : رسوم مساوية للرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة للاعمال والاجراءات الخاصة بتسجيل الامتيازات او رهون المحلات التجارية .

الفصــل العاشر الامتياز الخاص بالضمان الاجتماعي

المادة ٤٤ : يستوفي كتاب الضبط عن شهر الامتياز الخاص بالضمان الاجتماعي الرسوم المحددة بالمرسوم المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

الفصل الحادي عشر الاحتجاجات

المادة م كا من يؤدى لكتاب الضبط لحساب صندوق تسبير

٥١٠٠٪

لغاية ٥٠٠٠:

كتابات الضبط ، عن وضع او تبليغ احتجاج ، رسم قدره] مختلف الاجراءات المتعلقة بشهر وشطب شهادات عدم اداء

المادة ٢٦ : يستو في كتاب الضبط لاتمام الاجراءات المحدثة بموجب القانون المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمتعلق بنشر الاحتجاجات ، الرسوم التالية :

١٠ _ عن جملة الاجراءات المتعلقة بقيد احتجاج (استلام نسخة الاحتجاج ، تسليم ايصال ، قيد في السجلات والفهارس الخ ...) وكذلك فيما يخص الاحتجاجسات الخاصة بالشيك وباستلام واستخراج النسخة الخاصسة بوكيل الدولة ، رسم نسبي محدد كما يلي:

من ۱.۰۰،۰۰۱ آلی ۳،۰۰۰ دج ١٠٠١٠٠ ٪ ۸٠٠٠ ٪ من ۱،۰۰۰ر۳ الی ۵،۰۰۰ دج ٤٠٠٠ ٪ من ۱ . ر. . . ر ۲ الی . . . ر . ۱ دج

۲٠ ٠٠ ٪ زیادة علی ۱۰۰۰ دج

مع حد ادنى مساو الثلين ونصف من الرسم الخاص بأصل العقد المحرر من كتابة الضبط والمنصوص عليه في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط في القضايا المدنية والتجارية وحد اقصى من الرسم المساوى لعشرة امثال الرسم المذكور ..

٢ ـ عن جملة الاجراءات المتعلقة بشطب احتجاج بما في ذلك تسليم الايصال المنصوص عليه في المادة ٥ من القانون المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ : الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسم كتابة الضبط الخاصة بالقضايا المدنية والتجارية عن تحرير أصل العقد .

٣ ـ عن سحب الاوراق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من القانون المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ : الرسم المحدد في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط عن تسليم وثيقة بدون حفظ نسخة .

٤ ـ عن تسليم تلخيص من سجل الاحتجاجات :

أ ـ اذا كان التلخيص ايجابيا : عن الاحتجاج الاول المعلن : الرسم المحدد في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط ، عن تحرير وثيقة بدون حفظ نسخة ، وعن كل احتجاج اضافي : نصف هذا الرسم .

ب _ واذا كان التلخيص سلبيا: الرسم الحدد في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط عن تحرير وثيقة بدون حفظ

اللدة ٧٤ : يستوفي كاتب الضبط علاوة على ذلك رسما مساويا للمدفوعات المتعلقة بوفاء الرسوم الجبائية .

وفيما يتعلق بالدمغة القياسية على السجل المخصص لقيد الاحتجاجات فيكون الرسم اجمالياً: يستوفى كاتب الضبط عن كل تسجيل مبلغا مساويا للجزء الخامس عشر من رسم الدمغة المتعلقة بصفحة ورقة السجل.

المادة ٨٨: تطبق احكام المادتين ٢ و ٣ السابقتين على

الشيكات البريدية 👵

اللَّادة ٤٩ : أن رسوم كتابة الضبط والرسوم الجبائية التعلقة بقيد شهادة عدم اداء شيك بريدى تسدد لحساب الشخص الذي قدم الشيك البريدي للاداء من قبل رئيس مركز الشيكات البريدية الذي سلم او ارسل لكاتب الضبط نسخ شهادة عدم الاداء ، ويتم تسديد هذه الرسوم _ وعند الاقتضاء ـ رسم الاحتجاج المنصوص عليه في المادة الاولى الى كاتب الضبط اما نقدا واما بموجب حوالة لحسابه البريدى ، لقاء تسليم اصول الوثائق اللاحقة وجدول النفقات السددة قانونا . وعند دفع السند المحتج به تحصل نفقات تقديمه من المدين .،

ان رسوم كتابة الضبط والرسوم الجبائية المتعلقة بشطب شهادة عدم اداء شیك بریدی ، او سحب اوراق او تسلیم تلخيص سجل تكون على عاتق الطالب .

الفصسل الثاني عشر بيوع المنقولات والتقويم

اللدة ٥٠ : تحدد تعريفة كتاب الضبط القائمين بالتنفيلا فى قضايا التخمين وبيع المنقولات على الوجه التالى :

المادة ١٥: يستوفي كتاب الضبط لحساب صندوق تسيير كتابات الضبط:

- عن المساعدة في القضايا المستعجلة وتسجيل الامر ، ـ عن المساعدة في اختيار المواد الشمينة ووضع علامة عليها - عن التصريح بالتسجيل المسبق للبيع اذا كان مكتب

التسمجيل واقعا في غير المدينة او البلدية الواقع فيها موطن القائم بالتنفيذ:

- رسما قدره ۱۸ دینارا عن کل ۳ ساعات عمل ویستونی فى المرة الاولى بكامله مهما كانت مدته ، اما فى المرات الاخرى فلا يستوفى الا بنسبة الوقت الحقيقي المستعمل والمحسوب على أساس الساعة الكاملة غير المجزأة ،

يذكر في الاجراءات المؤدى عنها أجر ، ساعة ابتداء وانتهاء العمليات وكذلك الانقطاعات .

ولا يدخل الوقت المنقضي في السفر في حساب العمل ١ عندما تترتب نفقات للسفر .

المادة ٥٦: يؤدى لكتاب الضيط:

- عن الايداع في مصلحة الودائع والامانات &
- عن اعطاء بيان لمصلحة تسجيل السيارات ك
- عن اعطاء بيان لكتابة الضبط في القضايا التجارية ١
- عن تأجیل بیع جبری متابع فی التنفیذ بناء علی عریضة المدين المثبتة بطلب كتابي من المدين في المحضر ،
 - عن طلب كشف بالوضع الخاص بالضرائب ،
 - ـ عن التصريح بالتسجيل السبق لبيع غير منفل ا ثلث رسم العمل المشار اليه في المادة السابقة ...

اللادة ٥٣ : يكون الرسم المستوفى عن نسخة او خلاصة محاضر البيع مساويا للرسم المقرر على النسخ العادية في القضايا المدنية .

اللدة ٥٤ : يؤدى لكتاب الضبط رسم خاص بالتقويم :

ال ـ اذا كان تقدير المنقولات متخذا كأساس لقسمة او التكوين حصص :

من ۱۱، و ۱۱ الى امتهار ۳ دج

من ۱۰٫۰۰۰ر۳ الی ۱۰٫۰۰۰ دج : ۲ ٪ اقیما زاد علی ۱۰٫۰۰۱ دج : ۱۰۵ر۰ ٪

٢ - في جميع الاحوال الاخرى عن كل نوع :

الفاية ١٠٠٠٠ دج ١٠٠٠ الفاية ١٠٠٠٠٠ الفاية الفاية ١٠٠٠٠٠ الفاية ١٠٠٠٠ الفاية ١٠٠٠ الفاية ١٠٠ الفاية ١٠٠٠ الفاية ١٠٠ الفاية ١٠٠٠ الفاية ١٠٠ الفاية ١٠٠٠ الفاية ١٠٠ الفاية ١٠٠٠ الفاية ١٠٠ الفاية ١٠٠٠ الفاية ١٠٠ الفاية ١٠

من ١٠٠٠ه. ١٦ الى ١٠٠٠ه. ١٦ اده. ١

افیما زاد علی ۱۰۰۰،۰۰ دج

بيد انه اذا كان التقويم حاصلا بمناسبة جرد بعد رافع الاختام فلا يؤدى غير رسم العمل المنصوص عليه في المادة ٥١.

اللدة ٥٥: يؤدى لكتاب الضبط عن محصول البيوع عن كلُّ حصة:

الفاية امدمامول دج

اقیما زاد علی مهمور ۲۰ دج

ويكون هذا الرسم على عاتق الشترى م

_ عندما يتم البيع عقب نقل المنقولات الى قاعة البيوع المخصصة لهذا الفرض: 3 // ،

معدما لا يتم البيع في قاعة البيوع المستعملة خصيصا للهذا الفرض : ٣ ٪ م

ولا يكون الرسم المنصوص عليه في هذه المادة أقل من

المادة ٥٧ : عندما يسحب الشيء المعروض للبيع من قبل البائع بعد البدء في الزايدة يستوفي كاتب الضبط عن البيع الصف الرسم المحدد في المادة ٥٥ .

ويحسب هذا الرسم على أساس القيمة الاخيرة المقيدة قبل السحي الا

الفصل الثـالث عشر الحراسة القضائية

اللدة ٨٥ : يؤدى لكتاب الضبط المعينين للقيام بمهام اللحراسة القضائية ، رسم يحسب على الوجه التالي :

_ على الايرادات : ٢ ٪

ــ على المصروفات : ٢٪٪

سعلى الرصيد لا لا يا

ولهم كذلك أن يستردوا نفقات مصاريف الانتقـــال التي تطبق في القضايا المدنية والتجارية •.

وتخضع هذه الحقوق لتقدير رئيس الجهة القضائية الذى عين الحارس القضائى ، وللقاضى أن يقدر أهمية العمليات وصعوبتها والعمل المنجز ، ويشفع أمر التقدير بالصيغية التنفيذية ويحوز اثر الرهن القضائى .

الفصل الرابع عشر المجلس الاعسلي

اللاة ٥٩: يؤدى الى كاتب ضبط المجلس الاعلى لحساب صندوق الايداع وتسيير كتابات الضبط في القضايا المدنية والتجارية والادارية الرسوم التالية:

- التبليغ المصمحة المصادرة المصادرة المصادرة المصطحدة على دج

_ رسیم القرار منته المتاناتاتان ۱۰۰۰ ماه این میسود ۳ همید ۳ همید ۳ میسود ۳ مید ۳ میسود ۳ میسو

- نسخة رسمية او نسخة عن كل صفحة بسيسيسيد ٤ دج

وتعتبر هذه الاجور مستقلة عن الرسوم الجبائية والرسوم القضائية .

وتطبق الاحكام العامة اللمواد من ٢ الى ٢٠٠ من هذا المرسوم على كاتب ضبط المجلس الاعلى ٠٠

اللادة • ٦٠ : لا يستوفى كاتب ضبط المجلس الاعسلى أى رسم لكتابة الضبط في القضايا الجزائية •

بيد أن الطعن اذا كان صادرا من مدعى الحق المدنى وجبت على هذا الاخير الرسوم المنصوص عليها في هذه التعريفة .٠

الباب الشاني تعريفة القضايا الجزائية

اللادة 71: يؤدى في القضايا الجزائية الى كتاب ضبط المجالس القضائية والمحاكم لحساب صندوق تسيير كتابات الضبط:

٣ _ رسوم ثابتة عن تسليم الملخصات ،

٤ ـ التعويضات ٠

ان هذه الرسوم المستقلة عن الرسوم الجبائية والرسوم القضائية تصفى وتؤدى وتحصل وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من ١٠٦ الى ١١١ و ١١٣ والتالية لها من الامسررقم ٦٦ ـ ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية ٠

المادة ٦٢: تحدد وفقا للتعسريفة المدنية ، المساريف المخلصة بالمصال المتالية ، نسخ الإحكام المتضمنة المصل في

الفوائد المدنية والمسلمة بناء على عريضة الاشخاص ، ونسخ الاحكام المتضمنة فقط الفصل فى الفوائد المدنية ، وذلك ماعدا مايتعلق بمدعى الحق المدنى المشار اليهم فى المادة ١١١ من الامر رقم ٦٦ ــ ٢٢٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ ٠

وتكون هذه المصاريف على عاتق المعنيين بالامر •

المادية الخاضعة للرسم بالصفحة والملخصات ـقبل تسليمها العادية الخاضعة للرسم بالصفحة والملخصات ـقبل تسليمها على النائب العام او وكيل الدولة لتدقيقها ، بحسب الحالة ، ويسجل ذلك في سجل النيابة كما يؤشر على النسئخ الرسمية والنسخ العادية .

ولا تسلم أية نسخة رسمية او عادية مطلوبة من الخصوم او الغير دون ان تقيد مسبقا في سجل المصروفات والاجور المخصص لذلك في كتابة الضبط.

وعلاوة على ذلك فان النسخ الرسمية والعادية المسلمة يجب ان تحتوى على الرقم المتسلسل المطابق لقيدها في ذلك السبحل وعلى المبلغ المؤدى عنها .

المادة ٦٤: تستحق رسوم النسخ الرسمية او العادية مبدئيا على كل الاحكام والقرارات .

المادة م7: تحدد رسوم النسخ الرسمية المستحقة لكتاب المجالس القضائية والمحاكم بمعدل دينار واحد للصفحة المكتوبة باليد.

وتحتوى النسخ الرسمية والعادية على الاقل:

_ عندما تكون منسوخة على الآلة ، ثلاثة واربعين سطرا طول كل سطر ٥ر.١ سم فى الصفحة الاولى وثمانية واربعين سطرا طول كل سطر ١٥ سم فى الصفحات التالية ،

_ وعندما تكون منسوخة باليد ، اثنين وثلاثين سط_را طول كل سطر ٥٠٠١ سم في الصفحة الاولى وسبعة وثلاثين سطرا طول كل سطر ١٥ سم في الصفحات التالية .

وتحسب صفحة كاملة كل صفحة بدىء في كتابتها •

اللدة ٦٦: لا يستحق رسم عن النسخ العادية المحروة والمصدقة من كاتب التحقيق عملا بالمبادة ٦٨ من قسانون الاجراءات الجزائية .

المادة ٦٧: لا تستحق رسوم النسخ الرسمية الا عندما يطلبها الخصوم على نفقتهم .

وفى جميع الاحوال التى لا تفرض فيها القوانين والانظمة تقديم نسخة ما ، يجب على النيابة العامة أن لا تطلب تسليم غير ملخصات القرارات والاحكام والاوامر •

المادة ٦٨: يترتب على كل خلاصة قرار او حكم يسلم الى ادارة المالية ، رسم قدره ٤ دج عن كل محكوم عليه لفائدة كتاب ضبط المجالس القضائية والمحاكم ولحسساب صندوق تسيير كتابات الصبط .

ويستحق هذا الرسم أيضا فى قضايا المخالفات من الصنف الاول والتى تزيد عقوبتها على ١٠ ايام من الحبس و ٥٠ دج من الغرامة • أما فى المخالفات الاخرى فيستحق رسم قدرم ٢ دج عن كل محكوم عليه .

واذا استؤنف الحكم أو طعن فيه ، فيستوفى رسم وحيد

ان الرسم المنصوص عليه في هذه المادة ، يشمل بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم التي تفصل في القضايا الجنحية وقرارات المجالس القضائية أو أحكام المحاكم التي تفصل في مخالفات الصنف الاول ، اعداد البطاقات ونسخ السوابق القضائية والبطاقة الاحصائية ونفقة طابع الفهرس وبالنسبة للأحكام الاخرى الصادرة عن المحاكم النساظرة في قضايا المخالفات ، فانه يشمل قيمة طابع الفهرس .

اللادة 79: يؤدى لكتابة الضبط رسم قدره 1 دج عناتمام الاجراءات المتعلقة باستيفاء غرامات المصالحة ، حتى ولو كان اللخالف ممتنعا عن الدفع .

المادة ٧٠: يؤدى لكتابة الضبط رسم قدره ٥٠٠ دج عن وضع بطاقات السوابق القضائية وبطاقات مخالفات السير والادمان على السكر او بطاقات الشركات المدنية او التجارية ولا يستحق هذا الرسم اذا استوفى الرسم الإجمالي المنصوص عليه في المادة ٦٨ اعلاه .

المادة ٧١: يؤدى لكتابة الضبط رسم قدره ١ دج لوضع الورقة رقم ٢ لصحيفة السوابق القضائية وصحيفة السوابق الخاصة بمخالفات السير والادمان على السكر او جدول بطاقات الشركة الايجابية اوالسليبة .

المادة ۷۲: يستوفى رسم لكتابة الضبط قدره 1 دج لاعداد الورقة رقم ٣ لصحيفة السوابق القضائية التى تسلم لأي طالب وذلك علاوة على مصاريف التسليم بالبريد اذا كسان لذلك موجب •

المادة ٧٣: لا يستوفى لكتابة الضبط أي رسم عن تحقيقات صحيفة السوابق القضائية المطلوبة بقصد وضمع الجداول التحضيرية لأعضاء هيئة المحلفين الجنائية ولا عن تحقيقات صحيفة السوابق القضائية التى تأمر بها النيابة العامة ولا عن تسليم الاوراق رقم ٢ بمعزل عن أي اجراء آخر ، ولا عن تسليم الورقة رقم ٣ للاشخاص الذين يطلبون أيواءهم في مؤسسة عمومية للاسعاف والذين يؤشر على طلبهم مدين هذه المؤسسة .

اللاة ٧٤: يستحق كتاب الضبط الذين يرافقون القاضي تعويضات السفر والانتقال والاقامة المنصوص عليها في المواد من ١٦ الى ٢٠ من الامر رقم ٢٦ – ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية •

اللَّادة ٧٠ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيسة

هذا المرسوم الذي ينشر في الجيويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم علم ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٨ ٠٠

هواری بومدین

الجدول الملحق بالتعريفة العامة للقضايا المدنية والتجارية والادارية

لضبط	کتابات ۱۱	
الحكمة	المجلس القضائي	نسوع العقسد
		النسخة الاصلية أو النسخة التنفيذية للأحكام والقرارات:
۰۵۰ دج	۱٫ دج	مكتوبة باليد وعن كـــل الصفحة مسمسسسس
ر دج	۲ دج	مكتوبة على الآلة او بطريقة أخرى مقبولة ، عن كلصفحة
۰۰۵۰ دج	۵۷ر۰ دج	نسخة عادية : مكتوبة باليد ، عن كـــل مفحة
۳۵ر۰ دج	۳۵۰ دج	نسخة ؛ مكتوبة باليد ، عن كـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۰۰هر۰ دج	۰۵۰۰ دج	مكتوبة على الآلة او بطريقة اخرى مقبولة ، عن كل صفحة
ه دج	ا۰۱ دج	القيد في الجدول ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ه دج	۷ دج	همل قضائي مسمس مستحدد
۱۰۰۱ دج	۰۶ر۲ دج	الحرير مع حفظ نسخة بكتابة
۱ دج	٥٧ر١ دج	الحرير بدون حفظ نسخـــة

هرسوم رقم ۲۸ ـ ۱۳۳ مؤرخ فی ۱۸ صفر عـام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹٦۸ یتضمن نقل مقر محکمة

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، به يناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٨٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عــام ١٣٦٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنــة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصــــاصها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينقل بصفة مؤقتة الى مدينة زهانة (عمالة وهران) مقر محكمة وادى تليلات التابعة للمجلس القضائي بوهران المعلم المعلم بوهران المعلم المعلم

اللاة ٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ المسوافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

قرارات مؤرخة في ٤ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ و٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

- ـ السيدة ماد زوريدة ، زوجة الاشرف مصطفى ، المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٤٢ ببوينس آيرس (الارجنتين) ٠
- ـ السيدة الونزو اينكارناسيون ، زوجة شهرة عبد القادر، المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بصبرة (تلمسان) ٠
- السيدة آسيا بنت احمد ، زوجة كميكم الهادى ، المولودة في ۲۸ مارس سنة ١٩٤٥ بالابيار (الجزائر) ه
- سالسيدة أفونتس جيزيل ، زوجة باحويس الطيب ، المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٢٨ بأولنوا لى فالونسيان (عمالة الشمال) فرنسا وتدعى من الآن فصاعدا : بليالى جملة ٠
- ــ السيدة بلعواد ميمونة ، زوجة بلعيد مصطفى ،المولودة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بالكاف (تونس) ٠
- السيدة بيضاوى آمنة ، زوجة رمضان محمد ، المولودة سنة ١٩٣٤ بتطوان (المغرب) •
- ــ السيدة كلافيل دونيز تيريز ، زوجة زواوى الطاهر ، المولودة في ۲۸ يونيو سنة ١٩٢٧ بانيسي (عمالة السافوا العليا) فرنسا ه

- السيدة دويلف ايليان فالونتين ، زوجة ابن عمر محمد ، المولودة في ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ بدانكارك (عمالة الشمال) فرنسا .

ـ السيدة درائى ايليان جولى سمحة ، زوجـة عزوزى مصطفى ، المولودة فى ١١ يونيو سنـة ١٩٣٧ بمدينة الجزائر .

- السيدة فاطمة بنت ميلود ، زوجة رحوى عبد القادر ، المولودة في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ بتلمسان ٠

_ السيدة فاطمة بنت محمد ، زوجة سعيدى بوعزة ، المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا: ايخلف لفاطمة .

- السيد كالميش جانين بلانش ارموند ، زوجة ابن ديب مسعود ، المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٤٣ بسانت موريس (عمالة السين) فرنسا ٠

- السيدة قودرى ارليت صولانج لوسى ، زوجة بلفاطمى جيلالى ، المولودة فى ٧ مايو سنة ١٩٣٤ بباريس الدائرة الثامنة (عمالة السين) فرنسا •

- السيدة خديجة بنت الحبيب ، زوجة مدنى عيسى ، المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ بشرشال (الاصنام) ٠

ـ السيدة خليفاوى سعدية ، زوجة ابن الاعلام الصغير ، المولودة في ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ بدمشق (سوريا) ٠

- السيد بورشى مارى مادلين البيرت ، زوجة لطوى سليمان ، المولودة فى ١٠ يوليو سنة ١٩٣٤ بنرفيلات بشارنى (عمالة السارت) فرنسا ٠

_ السيدة سوسى فاطمة ، زوجة شهبونى عامر ، المولودة سنة ١٩١٨ ببنى صاف (تلمسان) •

_ السيدة تارجاوى الزهراء ، زوجة موساوى عبد القادر، المولودة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ببوفاريك (الجزائر)٠

- السيدة يامنة بنت محمد ، زوجة احمد دادة عمار ، المولودة سنة ١٩٠٠ ببنى صاف تلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : ابن شلال يامنة ٠

- السيدة زيزى حبيبة ، زوجة العقون كمال ، المولودة في ١٤ يناير سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر ٠

- السيدة الزهراء بنت محمد ، زوجة قصير محمد ، المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٣٥ بتنس (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن حمو الزهراء •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع پجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة

۱۱ _ الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٣ _ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد حميدة بن عمار المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بالقالة (عمالة عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : صدراوى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ المسوافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنسة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد عبدالقادر بن عيسى المولود فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بوهران ٠

قرار مؤرخ فی ۱۶ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ أبريل سنة ۱۹٦۸ يتضمن استقالة كاتب اداري

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد حسين الشاذلي الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى •

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يصحح بموجبه القرار المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن اكتساب الجنسيسة الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن اكتساب الجنسيسة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ أبريل سنة ۱۹٦۸ صححت المادة الاولى من القرار المؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ مايو سنة ۱۹٦٥ والمتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية من قبل السيد احمد بودلال المولود فی وجده (المغرب) سنة ۱۹۲۹ وليس فی سنة ۱۹۲۹

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ – ٩٦ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافِقَ ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدرستين للتعليم العام بسكيكدة وقسنطينة

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧

مدرستان للتعليم العام التاليتان :

(١) مدرسة للتعليم العام مع قسم داخلي بسكيكدة ٠

٢) مدرسة للتعليم العام مع قسم داخلي بقسنطينـــة
 (ضاحية المنظر الجميل) •

المادة ٢: تخضع هاتان المدرسيتان اللتان تتمتعيان الشخصية المدنية والاستقلال المالى لقواعد المحاسبة والادارة السارية المفعول فى المؤسسات العميومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ٠.

اللاة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولية المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المسوم الذي ينشر في الجريدة الرسيسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ٢٦ ابريل منة ١٩٦٨ .

هواری بومدین

مرسسوم رقسم ٦٨ ـ ١٠٨ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ثانويات بلدية تقنية وفلاحية ال ثانويات وطنية للتعليم التقنى والفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر |

سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المسؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تقنين النصوص التشريعيسة الخاصة بالتعليم التقنى ولا سيما المادة ٤٢ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ أبريل سسنة ١٩٦٤ والمتضمن تحويل أقسام الدراسة الفلاحية الى ثانويات للتعليم الفلاحى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحول الثانويات البلسدية للتعليم التقنى والثانويات البلدية للتعليم الفلاحى المبينة فى الملحق المرفق بهذا المرسوم الى ثانويات وطنية للتعلسيم التقنى أو الى ثانويات وطنية للتعليم الفلاحى •

اللاة ۲: يسرى مفعول التحويل لهذه المؤسسات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ ٠

اللاة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ ٠.

هواری بومدین

اللحـــق

تاريخ المداولة البلديسة	الؤسســـات	المفتشيات الاكاديمية
۲۹ اکتوبر سنة ۱۹۹۳	ث.ت.ت للبنين بالوادى	الواحات
۷ و ۸ و ۹ غشت سنة ۱۹۲۷. ۲ نوفمبر سنة ۱۹۶۶	ث.ت.ت ، شارع غرمول بمدينة الجزائر ث.ت.ت للبنات بالثنية	مدينة الجزائر
۱۹ فبرایر سنة ۱۹۹۷ ۲۶ مارس سنة ۱۹۹۷ ۱۷ ابریل سنة ۱۹۹۷ ۱۱ مایو سنة ۱۹۹۷	ث.ت. ف بسكيكدة ث.ت. ف بأم البواغي ث.ت. ف برجاس ث.ت. ف بحامة بوزيان	,قسنطينة
۱۹۹۷ فبرایر سنة ۱۹۹۷	ث.ت. ف بعين تو تة	الاوراس
۱۹۶۷ ینایر سنة ۱۹۹۷	ث.ت. ف بالاخضرية	تیزی وزو
٦ ابريل سنة ١٩٦٧	ث.ت. ف بعين بسام	المديــة
۲۹ مارس سنة ۱۹۲۷	ث.ت. ف بالمسيلة	سطيف
۲۱ ابریل سنة ۱۹۹۷	ث.ت. إف بعين الاربعاء	وهــران
۸ یونیو سنة ۱۹۹۷ ۲ یولیو سنة ۱۹۹۷	ث.ت. ف بعين العسل ث.ت. ف بالحجر	هنابة

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد محمد عقاق بصفته نائب مدير للتنظيم الاقتصادى للصناعة والبرامج ، والمدعو لمهام أخرى ١٠

یسری مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة ۱۹۶۸ ه

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل عن رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة ((القليعة)) واقعة خارج المساحة التعاونيسة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما فى ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

وبمقتضى المادة ٨٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية
 المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ٤

ـ وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة } من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الضم المباشر والنهائي للفوائد المنجمية العائدة لـ (SN Repal)الـى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله

وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « القليعة » للمرة الثانية لمدة ٥ سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ الذى منحت بموجبه الشركة الفرنسية للبترول رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة « القليمة » »

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٥٣ الذي يسمح بموجبه نقل هذه الرخصة الى الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن التنازل الجزئي عن هذه الرخصة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ والتضمن تجديد هذه الرخصة للمرة الثالثة لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى العقد المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ الموقع بين الشركة الفرنسية للبترول (CFP) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله بالجزائر (IISN Repal) بالبحث عن الوقود واستفلاله في حوض الصحراء ،

- وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المبلغ الى الشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) في 1 يناين سنة ١٩٦٧ والمتضمن عدم مشاركتها في رخصة » القليعة « ٤

- وبناء على اللخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الفرنسية للبتسرول الجزائر) (CFP(A)عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة «القليعة» الكائنة خارج المساحة التعاونية .

. المائة 7: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القران الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريلَ سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتمم بموجبه القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الموافقة على مشروع الانبوب لنقل الوقود السائل من حاسي مزولة الجنوبي الى حاسى مزولة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٢٩٣ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، والمصحح بتاريخ ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والقاضي بمنح شركة التنقيب عن البترول واستغلاله فى الصحراء (كرببس) امتياز حقل وقود حاسي مزولة الجنوبي،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الموافقة عسلى مشروع الانبوب لنقل الوقد السسائل من حاسي مزولة ،

- وبناء على مقرر الجمعية التعاونية رقم ٧ الصادر في ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التحديد الموقت لمساحة استغلال دحاسي مزولة ب ، ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٨ مارس سنة ١٩٦٨ والتي طلبت بموجبها شركة (كريبس) الاذن الصريح لنقل الوقود الناتج من حقل حاسى مزولة ب في المنشأة المذكورة أعلاه ٤

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٩٨٥ اللوافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه كما يلي: « يرخص لشركة التنقيب عن البترول واستغلاله فى الصحراء «كريبس» بنقل الوقود السائل الناتج من حقل «حاسى مزولة الجنوبي» و «حاسى مزولة ب» بواسطة المنشأة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه ، ويخضع هذا النقل للنظام الخاص باتفاقية امتياز حاسي مزولة الجنوبي،

والباقى بدون تغيير 🔹

اللادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عـــام ١٣٨٨ الموافق ١١. أبريل سنة ١٩٦٨ ٠

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١١١ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم المجركية المطبقة على بعض المنتجات من المواد البلاستيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١٤٤ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعريفة جمركية جديدة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ٣٥ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريفة الجمركية ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المستـــركة للتعريفة الجمركية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تغير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات النصف المكملة والمكملة ، المصنوعة من المواد البلاستيكية طبقا للأعمدة ٦و٧و٨ من الجدولين أ ، بالملحقين بهذا المرسوم •

اللاة ٢: تصبح أحكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة ٤: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ م

هواری بومدین

الجسدل ((أ))

ë,	ـدلات الجديد	الم	1 2	ـدلات القديما	الم				Ī			
القـــاتون المـــام (۸)	الجمعية الاقتصادية الاروبية	التعريفة التفصيلية الننيا	القــانون العــام	الجمعية الاقتصادية الاروبية	التعريفة التفصيلية الدنيا	معلومسات احصائية	Image	القيائمة ذات المناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية		
			(<u>\</u>	<u>(V)</u>	(1)	(1)		(٣)	(7)	(1)		
		·							_ انواع اخری 1 _ بلاستیک الفانول ب) فی اشکال اخری - ۱) فسیر	Ex 39-01 B		
						,		_ بلاستيك الفانول فـــير متحــــد	متحد اللرات			
1 Y	٥د٢٣	۲٠.	Y	٥٦٣	Ex	۳۹۰۱۰۲۷	٦	اللرات فى شكـــل خيوط ولوحات الخ				
			٧		Ex			_ بلاستیك الفانول متحد السلوات ومقدم فی شكـل	ļ			
. 77 ,	٥د٢٢	۲۰:	Y	٥د٣		۱۸۳۱ و ۳۹.	Y	خيوط ولوحات الخ	۔ انواع اخری ۔ ۲ بلاستیك الامینول	Ex 39-01 B		
								ـ بلاستــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ب) في اشكال اخرى - ١) فير متحد الذرات			
, 7 1V	٥د٢٢	۲.	٧	ەر۳	Ex	۷۹د۱ ۱۰۵۲	11	الذرات ومقدم في شكل خيروط وطوراق واوراق واشرطة الخ				
								ر بلاستــــيك الامينــول متحـد اللرات ومقدم في	ـ ۲) متحـــد اللرات			
,TY	. ۵د۲۲	۲.	٧	<i>ە</i> د٣	Ex	۸3د۱۰د۳۹	17	الدراك وصعم في شكـل خيـــوط ولوحــات واوراق واشرطة الخ				
YY ,	٥د٢٣	۲•.	٧	ەرى	Ex	7701007	۱۸	۔ بولیامبید مقدم بی اشکال اخری	۔ انواع اخری ہ ۔ البولیامید ۔ انواع اخری	Ex 39-01 B		
·								_ بولیتلین یدوب	- ١ البوليتلين ب) القدم في اشكال اخرى	EX 38-V2 B		
37,	77	٧٠:	78	**	٣٠	7727	x	عنــد ۱۱۵ درجــة حرارية ومقدم في شكــل لوحـــــات واوراق				
				• •				واوران	ـ انواع اخری ۱-البولیسترین ومشتقاته من	Ex 39-02 B		
37,	77	Y•	we	77	٣٠	770700	٦	ـ بولیتلین بلوب عنـد ۱۱۵ درجـة حراریة فی شکــل لوحات واوراق	الكبوليمير			
								_ السواح واوداق	_ 1) في أحسد الاشكال المشار اليها في المذكرة ٣ 1) و ب) من هذا الفصل			

تابع للجدول ((أ))

	ـدلات القديمة	الم	ة	ـدلات الجديد	الم		<u> </u>			
القسانون العسام	الجمعية الاقتصادية الاروبية	النعريفة النفصيلية الدنيسا	الفسانون العسام	الجمعية الاقتصادية الاروبية	التعريفة التفصيلية الدنيا	معلومــات احصائية	السطور	القــائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
(λ)	(Y)	(1)	(A)	(V)	(1)	(3)	 	(٣)	(1)	(1)
37.	,77,	X.+:	78	**	٣٠	۵۶ ۷۲۰ ۷۳	10	من البوليستيسرين والكوبوليمير	۔ ۱٫۰) تحــت	
37,	.77.	,7 •:	78	77	X +:	T3c7·cP7	17	ے خیوط واشرطة وعصائب الى الغ من البولیستیسرین والکوبولیسیی ۱۰		Ex 39-02 B
									 أ) المقدم في احد الاشكال المشاو اليها في المذكرة ٣ أ) و ب) من 	
* *	۲۰	: ∀ • 1	ξ •)	٣٥	L o	30071087	1.6	كـــــودور البوليفينيل المقدم في شكل آخــر كـــــودور	هذا الفصل ب) في اشكال	·
% ÷	, 70	,Y → i	ξ• 3	۳٥.	% •	٥٥د٢٠٤٣	19	البوليفينيل المقدم في اشكال اخرى	اسری - انواع اخری ۱۰ کوبولیمیر المعدی مین	
								- الكوبوليمير المشتق من كلورور الفينيل وأسيتات	كلوروس الفينيل ومن أسيتات الفينيل	
y •:	,70	۲.	To)Ve	' 0,	77.27.6.67	7 €	الفينيل: الواح واوراق - الكوبوليمسير المشتق من كلورور الفينسيل ومن		
۲.	۲٥	4.	10	[1] • 1	' 8	3868-688	۲٥	أسيتسات الفينسيل مقدم في غير الواح واوراق	ـ انواع اخری	Ex 39-02 B
7. -	Y 0	% •	10	¥•	' 5	۵۲ ۷ ۲۰۲۳	77	۔ بوتیرال فی شکل اوراق		Evr 20 00 To
		,						۔ بولیمیر آکریلی ومیتاکریلیی	۔ انواع اخری ۱۲ ۔ البولیمیر ۱۲ ۔ البولیمیر والبولیمسیر المیتاکریلی والکوبولیمسیر والکوبولیمسیر میتاکریلسی	Ex 39-02 B
* •	.70	.7.	,10	. €:	•	**************************************	73	وميد تربيستي وكوبوليمستير اكريلو ميتاكريلي في شكل السواح واوراق بوليمير اكريلي		

تابع للجدول ((أ))

. ö	ـدلات الجديد	العـ] ;	ـدلات القديمة	-ali	l ·				
القــانون العــام (۸)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (۷)	التعريفة التفصيلية الدنيا (٦)	العسام القسانون (۸)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	التمريفة التفصيلية الدنيسا (٦)	معلومسات احصائیة (۱)	lm-d-cc	القــائمة ذات المناوين المختصرة (٣)	بيان المنتجات (۲)	رقم التعريفة الجمركية (1)
								ومیتاکریاسی		
۲.	Y 0	۲۰,	() o	() [4]	<i>.</i>	۸۲ ۰۲ ۰۵۲۸	44	وليست وليستني وكسوب وليستني اكريلق ميتا كريلي في شكل أخر غير المستجلب والالواح والأوراق	_ انواع آخری	Ex 39-02 B
_									 11 منتجات أخرى للتحويل الى البوليمير الكوبوليمير ب) في اشكال 	
3.	,70	٣٠)	(10) •	(0)	7927079	χ.		أخرى - ۱) اجسام أخرى (ايستيسر) من	·
									من البوليفينيل (كلسوراسيتات الخ ، غسسير	
·						·			الكوبوليمسير الفينيلسسي والماليسات أسيتات الخ)	
									والكوبوليميسر من الاجسسام الفنيلية ومن الحسسامض	
									الاكريلسي او الميتاكريلسي وانواع السيتون	
				: :		,		_ كلوراسيتات وماليات الخ في شكـل خيــوط ولـوحـــات	البوليفينيلسي _ ۲) انسواع	
.YY ,	٥٣٦٦	, Y • :	,1V	٥٣٦٪	1.	۸۸۵۲۰۰۳		واوراق الخ ـ منتجات اخرى للتحــويل الـى البوليمــير والكوبوليمــير	اخر <i>ی</i>	
77	٥ر٢٣	۲. ا	۱۷	٥ر١٣	1.	79.27.67	٤	خيوط ولوحسات واوراق الغ		

الجدول ((ب))

٤٧	٥٣٦٤	€+	Y	٥٣٦	Ex	٥٥را در٣٩	Ex 39-01 B "" انواع اخرى "" انساواع اخرى الالكيد وانسواع الحسرى من الالكيد وانسواع البوليستير من البوليستير ملبس 14 "" Ex 39-01 B انواع اخرى ق شكل كتسل 7-البوليوريتان او قطعاو مساحيق المساحيق المساحية المسا
£Y ,£V	ەر3٤ مىلىك	٤٠ ٤٠	.V7 .V7.	ەر77 ەر77	۲۰	37c1cp7 07c1-cp7	او جیبات مین البولیوریتان - لوحیات مین البولیوریتان - بولیوریتان مقدم

تابع للجدول ((ب))

a	ـدلات القديم	الم	العبدلات الجديدة							
القـــانون المـــام (۸)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	التعريفة التفصيلية الدنيا (٢)	القــانون المــام (۸)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	التعريفة التفصيلية الدنيا (١)	معلومــات احصائية (٤)	السطور	القــائمة المختصرة ذات العناوين (۳)	بيان المنتجات (۲)	رقم النمريفة الجمركية (1)
V3 ,	٥د٣٤	ξ.	77	٥د٢٢	٣٠	77010077	71	فی اشکال آخری	۔ انواع اخری ۱۔ البولیتیلین ۔ ب) فی اشکال	
				•				ـ بولیتیلین یذوب	أخرى	
	4,4	_					٤	عند ۱۱۵ درجة		
33	۲3	٤٠	.78	44	٣٠ .	37070078	'	حرارية وانابيب _ بوليتيلين يدوب		
								ے بولیسیسین محوب عند ۱۱۵ درجسة		
				Ì				او اکثر : خيوط		
33	۲3	ۥ1	78	77	٣٠.	٥٢٠٢٠٠		واشرطة الخ		ļ
				'				- بولیتیلین بدوب		
{ {	٤٢	ξ •;	78	77	٣.	77.7.077	V	عند ۱۱۵ درجـــة او اكثر : انابيب		
				1				۔ ۔ بولیتیلین یڈوب		
				ļ			ŀ	عند ۱۱۵ درجة		
	.,,				٣٠			او أكثر : خيوط واشرطة الخ		
33,	٤٢	٤٠	78	77	7.	۸۲۷،۰۲۶	٠٨	واسرطه الح ٠٠٠	_ مصنوعــات	Ex 39-07 B
		ł							مركبة من المواد	
									الملذكسورة في	į
									الارقاممن۱۰ر۳۹ الی ۰۲ر۳۹	ļ
		t 1	1						سی ۱۰٫۰۱ ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
				ļ				ـ مصنوعات مركبة	أخرى	<u> </u>
	Ì		1					من مـواد أخـرى		
								يحصل عليها بواسطة صب		
		}	ŀ					بواسف حبيبات في القوالب		
£ %	٤٣	٤٠	77	77	٣٠	۱۷۵۷۰۰۴	17	والمساحيق النّح		
		1	1				1	ـ ملابس كتيمة]	
								الماء : اغطية للرأس بدلات للاطفال الخ		
]						بدون تلاطفان الح _ مصنوعات من		ļ
73	٤٣	٤٠	77	77	٣٠	۳۷۰۷۰۲۳	17	مواد أخرى		
			· ·					ــ مصنوعات أخرى		
٤٦	٤٣	٤٠	77	77	٣.	٤٧د٧٠د٣٩	1,	مرکبة من مسواد أخرى و		

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٢ مؤرخ في ١٠ صـف عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسـوم الجمركية المطبقة على اليوميات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المــؤرخ فى ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١١٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعريفة جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريفة الجمركية ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المستـــوكة للتعريفة الجمركية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تغير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة للتعريفة الجمركية المرموز اليها المركبة المرك

من الورق أو الكرتون وفي ضمنها الاضـــاميم من أوراق اليوميات القابلة للفصل ، على الوجه التالي :

التعريفة التفصيلية الدنيا : الجمعية الاقتصادية الاوربية : ١٠١ ٪

ألقانون العام : ١١٢ ٪

اللادة ٢: تصبح أحكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٣: تلفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

اللاة ٤: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل إفيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٣ مؤرخ في ١٠ صفــر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسـوم الجمركية المطبقة على بعض الاجهزة الصحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١١٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر منة ١٩٦٣ ، والمتضمن احداث تعريفة جمركية جديدة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ٣٥ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريفة الجمركية ،

_ وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المستـــركة للتعريفة الجمركية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تغير معدلات الرسوم الجمركية الطبقة على الاجهزة التابعة للتعريفة الجمركية المرموز اليها بـ ١٠-٦٩ والخاصة بأحواض غسل الاواني ومفاسل وأحواض المراحيض ومغاطس وأجهزة أخرى ثابتة ومشابهة معدة للاستعمالات الصحية ، كما يلى :

التعريفة التفصيلية الدنيا : ٢٠ ٪

الجمعية الاقتصادية الاوربية: ٢٦ ٪

القانون العام: ٣٢ ٪

المادة ۲: تصبح أحكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشر وحرر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجرائرية الممالية الشعبية ٠.

اللاة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم • اللادة ٤: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو.

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٤ مؤرخ في ١٠ صـفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات من صناعة اللوالب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٣ – ١١٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر.
 سنة ١٩٦٣ ، والمتضمن احداث تعريفة جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريفة الجمركية ٤

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المستــــــــــــــــــــــــ للتعريفة الجمركية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تغير معدلات الرسوم الجمركية الطبقة على المنتجات التابعة للتعريفة الفرعية المرموز اليها بـ 74-15 والخاصة بالاصناف الاخرى كما يلي:

التعريفة التفصيلية الدنيا : ٣٠٪ الجمعية الاقتصادية الاوربية : ٣٨٪ القانون العام : ٣٨٪

اللدة ٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم . هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣: تلفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

اللادة ٤: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ •

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٥ مؤرخ فى ١٠ صـفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على انواع الصابون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٣ _ ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، والمتضمن احداث تعريفة جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريفة الجمركية ،

وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المستـــركة للتعريفة الجمركية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تغير معدلات الرسوم الجمركية الطبقة على المنتجات التابعة للتعريفة الجمركية المرموز اليها بـ 10-34 هـ طبقا للاعمدة ٦ و ٧ و ٨ من الجدول الملحق بهذا المرسوم .

اللادة ٢: تصبح أحكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشمن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم . المادة ٤: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل إفيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة

هواری بومدین

اللحسق

العدلات الجديدة الواجب تطبيقها			العسدلات الطبقسة					1	
القــانون العــام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	التعريفة التفصيلية الدنيا (١)	القــانون العــام (۸)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	التعريفة التفصيلية الدنيا (١)	السطور	العامل الاحصائي	بيان المنتجات	وقم النعريفة الجمركية (١)
								قطع الصابون و في ضمنها الصابون الطبي	Ex 34-01
٤٠ ٤٠	70 70 70	7. 7. 7.	Y• Y•	10 10 ,10)1 • 1 • 1 •	Z T H	7811 7817 7817	ـ ا الصابون العادى	
· ·	٥٤٧٤	٣0	۲0	٥د١٧	ŗ.	٤	WE1-11	ـ ب صابون الزينة والمطور مقدم في شكل : () قطع مختومة بعلامة	
٦.		0 • 1	٤٠	٣٥	٣٠	•	TE1-17	 ۲) في اشكال اخرى عيدان مدورة او مساحيق او معاجين او سوائل الخ 	
٦٠	00	0.	٤٠	1 70	۱ ۳۰	v	481-41	_ ج انواع اخر <i>ی ه</i>	

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الوافق ۷ فیرایر سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعیین مستشار تقنی

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد محم د معطاوى مستشارا تقنيا بوزارة التجارة ،

قرارات مؤرخة في ٢٦ شوال و ١٥ و ٢٣ و ٢٨ ذي القعدة و ١ وه و ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ و ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يناير و ١٣ و ١٦ و ٢٦ و ٢٩ فبراير و ١ و ٨ مارس و ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٥ أكتوبر سنسة ١٩٦٨ الرقابة السيد معي الدين الشريف زهار المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عسن وظيفته. ٠.

بموجب قرار مؤرخ فی ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد محمد السعيد صيام الكاتب الادارى ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد حسين زيانى المتصرف المدنى ٠.

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩٦٧ فبراير سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٤ ديسمبر سنة١٩٦٧ السيد محيى الدين بوطيبة المسراقب بمصلحة الرقابسة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ الموافق استقالة السيد حميدات بلال المستكتب بمصلحة الرقاية والتحقيقات الاقتصادية •

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۸۸ مددت لمسدة سنة ابتداء من ۱۵ دیسمبر سنة ۱۹۶۷ أحكام القرار المؤرخ فی ۲۷ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ٦ یونیو سنة ۱۹۹۷ والمتضمن احالة الراقة السیدة شرید الیزابیت المولودة لورو علی الاستیداع ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١٥ يناير سنة١٩٦٧ مهام السيد مالك براشمي بوصفه مستشارا تقنيا .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ممام السيد احمد جيدل ، نائب مدير ، بوصفه مكلفا مهمة من

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مرى المستشار التقني ، بوصفه مكلفا بمهمة ،

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٥ يناير سنة ١٩٦٨ الرقابة السيد عبد المالك عيماش معاون فى الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تحليه عن وظيفته والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تحليه عن وظيفته والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تحليه والتحقيق وللتحقيق ولاية وللتحقيق وللتحق وللتحقيق وللتحقيق وللتحقيق وللتحقيق وللتحقيق ولل

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة١٩٦٧ عزل ابتداء من ٢ فبراير سنة١٩٦٧ الرقابة السيد جمال بلحبيش معاون الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهام بسبب تخليه عن وظيفته ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ استقالة الآنسة عائشة قمرى المعاونة الادارية ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ ذی الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد محمد حدبی بوصفه مستشارا تقنيا .

بموجب قرار مورخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد احمد رحماني المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته •

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٣ يناير سنة ١٩٦٨ الراقين السيد عمار ذيب من مهامه .

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة لمجموعة استيراد الصناعات النسيجية « كاديت »

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ عين أعضاء في مجلس الادارة لمجموعة استيراد الصناعات النسجية (كاديت) عن سنة ١٩٦٨ السادة الآتية أسماؤهم :

الاعضاء المنتخبون من قبل جمعية المستركين العامة :

- ـ بومدين حميدو ،
- محمود ساطور ٠

٢) الاعضاء المعينون من قبل وزير التجارة :

- ـ مختار عجرود ، ممثلا عن وزارة التجارة ،
- ـ محمد برير ، ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،
- ـ عبد الرحمن بوطيبه ، ممثلا عن وزارة التجارة ،
- عبد القادر عقباني ، ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة •

قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء في مجلس الادارة للمجموعة المهنية لاستيراد أنواع الجلود « جيسب »

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ عين أعضاء فى مجلس الادارة للمجموعة المهنية لاستيراد أنواع الجلود (جيسب) عن سنة ١٩٦٨ ، السادة الآتية أسماؤهم :

١) الاعضاء المنتخبون من قبل جمعية الشسركين العامة :

- سعيد بن المرابط ،
 - ـ صالح وردى ،
- _ عبد القادر صاری ٠٠

٢) الاعضاء المعينون من قبل وزير التجارة :

- ـ مختار عجرود ، ممثلا عن وزارة التجارة ،
- _ رابح بوعزيز ، ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،
 - ـ محمود بوجابى ، ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،
- ـ سعد صالحي ، ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السييد ولد الحاج حسين •

وتنتهى مهامه بوصفه نائب مدير الاستخدام ابتداء من الريل سنة ١٩٦٨ ٠

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٧ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الوافق

٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تاسيس لجنة وطنية للالعاب الجامعية للمغرب العربي

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس لجنة وطنية للالعاب الجامعية للمغرب العربي •

اللدة ٢ : تتألف اللجنة الوطنية للالعاب الجامعية للمغرب العربي من :

- وزير الشبيبة والرياضة او ممثله ، رئيسا ،
 - ـ وزير الخارجية او ممثله ،
 - وزير الداخلية او ممثله ،
- ـ الوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو ممثله ،
 - ـ وزير الانباء أو ممثله ،
 - ـ وزير التربية الوطنية أو ممثله ،
 - وزير الصحة العمومية او ممثله .

اللاة ٣ : تكلف اللجنة الوطنية للألعاب الجامعية للمغرب العربى بالقيام بتنظيم واعداد واجراء الالعاب الجامعية للمغرب العربى وذلك بالاتصال مع الهيئات الوطنية للألعاب المدرسية أو الجامعية لأقطار المغرب العربى •

المادة ٤ : ان اللجنة الوطنية للألعاب الجامعية للمغرب العربي تساعدها لجنة تقنية تحضيرية تتألف من :

١ _ مدير التربية البدنية والرياضة ، رئيسا ،

٢ ــ كتابة عامة يقوم بها نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،

- ٣ ـ لجنة فرعية تقنية مكلفة بما يلي :
- تعيين الملاعب التي يجب ان تجرى عليها المباريات المختلفة وذلك في حالة تعيين الجزائر كقطر قائم بالتنظيم ،
- · ـ تحديد قواعد المساهمة في الالعاب وذلك طبقا لمقررات اللجنة الرياضية للمغرب العربي ،
- ـ تعيين المراقبين التقنيين الذين يجب عليهم أن يراقبوا السير السليم للالعاب (الحكام و مساعدوهم الخ) ،
 - ـ تأمين جميع الظروف التقنية للألعاب ، ,
 - ٤ ـ لجنة فرعية للتجهيز والادوات مكلفة بما يلي :

- فحص حالة المنشآت المقررة لاجراء الالعاب عليها واصلاحها وتهيئتها لكي تكون مطابقة للقواعد المطلوبة ،

_ تقديم التجهيـزات والادوات اللازمة الى الفـرق والرياضيين ه:

 لجنة فرعية طبية مكلفة بتقرير واتخاذ جميع التدابير التى يمكن بها تلافى جميع الحوادث وذلك طيلة الاختبارات، وبمواجهة جميع الحوادث التى يمكن أن تقع ولا سيما :

_ بالتأكد من أن جميع المراقبات الطبية قد تمت قبل لاختبارات ،

_ وبالنظر مقدما الى المنشآت والادوات اللازمة لمواجهة جميع الحوادث اللختلفة (أمكنة المعالجة وسيارات الاسعاف الغ . . .) . .

٦ لجنة فرعية للاستقبال والضيافة مكلفة بالاستقبال والضيافة والاطعام والنقل والتسليات (الرحلات والمشاهد الخ) ،

لجنة فرعية للمالية مكلفة بوضع ميزانية الالعاب وبالقيام بالمصاريف المتعلقة بأعدادها وسيرها ،

٨ ــ لجنة فرعية للصحافة والدعاية مكلفة بما يلي :

- اطلاع جميع الهيئات في المغرب العربي التي يهمها الامر على الحوادث المتعلقة بالالعاب قبل سيرها وخلالها ،

ــ اعلام العموم والصحافة ،

ـ استقبال ومساعدة ممثلي صحافة المغـرب العـربي المدوين للحضور في الالعاب •

اللدة ٥: ان تشكيل مختلف اللجان الفرعية تحدده اللجنة الوطنية للألعاب الجامعية للمغرب العربى وذلك باقتراح من رئيس اللجنة التقنية التحضيرية .

المادة ٦: يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير السدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الانباء ووزير التربيبة الوطنيبة ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل في حيز التنفيذ اعتبارا من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ • هواري بومدين

بلاغسات ، اعلانسات

اعلان الى مستوردي المنتجات من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن سنة ١٩٦٨

ليكن في علم المستوردين بأنه رخص في استيراد الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التي منشؤها ومصدرها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وذلك لسنة ١٩٦٨

ـ آلات ولوازم التجهيز ،

ـ تجهيزات للتنقيب عن الوقود ،

_ الاليمنيوم في شكل قضبان وغيره من الاشكال ،

_ فحم حجرى (انتراسيت)،

ـ كتان حجرى (أميانت) ،

ـ زجاج النوافذ ،

ـ خشب منشور (أبيض وأحمر) ،

ـ أدوية ولوازم طبية ،

ـ رباطات غاز طبية ،

_ أنسجة قطنية ،

_ قطن ، _ سكر قوالب

ــ سكر قوالب ،

ــ زیت نباتی ، ــ زبدة ،

ـ محفوظات برغوت البحر (كراب) وغيره ه

ـ بيض الزجر (كافيار)،

ـ آلات الخياطة وقطع التبديل 6

- ــ أجهزة راديو ذات مصابيح 🛪
- ـ ساعات وساعات منبهة وقطعها ،
- ـ بنادق الصيد والرياضة وتوابعها .
- ـ نشریات وأفلام واسطوانات وطوابع برید ،
 - منتجات مختلفة

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ، بشكل قانونى على المطبوعات من النموذج (رخصة الاستيراد والتصدير) والمسرفقة بفواتير صورية محررة في ثلاثة نسخ يجب ارسالها في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة بالجزائر ،

ويجب التنبيه الى ما يلى :

۱) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله ٠

٢) لا يبرم أى عقد نهائى مع المزود قبل الحصول على رخصة الاستيراد اللازمة •

٣) لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يرخص على الخصوص بأى اجراء لاخراج البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

٤) لا تسلم أية رخصة للاستبراد مالم يكن المستورد
 برىء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلصة (ويثبت ذنت بشهادة قابض الضرائب المختلفة) م

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يضيف الى ملفه نسخة مصورة من قائمة الاجور

ه) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري _ السوفياتي المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣٠٠

٦) أن طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي لم يصدر بعد في شأنها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وسيستدرس مثل الطابات المودعة بموجب هذا النص

اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية الاشتراكية التشبيكوسيلوفاكية لسنة ١٩٦٨

ليكن في علم المستوردين بأنه قد رخص في استـــيراد الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التي منشؤهــــا ومصدرها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وذلك لسنة ١٩٦٨ :

١ _ سكر (احتكار المكتب الوطنى للتسويق)

٢ _ حشيشة الدينار

۳ _ بذور الشمندر،السكرى

٤ _ آلات التسجيل وقطع التبديلَ الخاصة بها

ماكينات ومواد التجهيز وقطع الاستبدال الخاصة

أ) آلات الخياطة والابر من جميع الانواع ،

تجهيزات أجهزة الارسال ★ ، آلات للمكاتب والكتابة والحساب 💰

أجهزة طبية وعلمية ،

آلات للرسم وللطباعة ،

آلات للنسيج ،

`آلات لصناعةً الجلُّد والاحديَّة والمطاط ،

أجهزة سينمائية المتصوير ومنتجات الصناعة البصربة، الات البناء والاشفال العمومية وأشفال الطرق والبناء 🙀 ٧

أدوات آلية بما فيها آلات للخشب وغيره ،

طائرات للرياضة والسياحة ومحركات ذات مراوح ،

منتجات مختلفة للتعدين 🖈 ،

آلات للحفر دائرية وغيرها ،

أجهزة وأدوات القياس والمراقبة ،

دراجات ناریة ،

محركات ديزيل مولدات كهربائية ،

مضخات للري 🖈

حديد للبيتون ،

صفائح حديد غليظة ودقيقة ومتوسطة • ب) جرارات (حسب شروط ونتائج العروض الدولية)

٦ ـ ساعات منبهة ،

٧ ـ أسلحة الصيد ولوازمها والذخائر ،

٨ ــ أدوات منزلية مختلفة 🖈 ،

٩ ــ أدوات المطبخ كهربائية وغازية 🖈 ،

١٠ ــ أدوات الرياضة والتخييم وصيد السمك ،

١١ ــ أواني مطلية بالمينا ومحرقة في حرارة تزيد عــــليّ ...ه درجة : أواني المائدة ، ومفاطس ،

١٢ - مصابيح كهربائية بما فيها البطاريات 6

١٣ ــ أدوات يدوية ،

١٤ ـ أدوات الخياطة ،

١٥ ـ أدوات المكتب والمدرسة 🖈

١٦ - أدوات مختلفة للسفر ، بما فيها الحقائب ،

١٧ ـ خشب ومواد لصناعة الفرش والمكانس الخ ٠٠ ۱۸ ــ الخزف الصحى والادوات الاخرى من الخزف 🖈 🖈

١٩ ـ أدوات للموائد من الصيني ،

۲۰ ـ زجاج مسطح ،

٢١ ـ أدوات زجاجية ،

۲۲ ـ خسب منسور (احتكار مجمـوعة مستـوردي الخشب « بوامكس » 6

٢٣ ـ آلات موسيقية ،

۲۶ ـ كراسي من الخشب المنحني ،

٢٥ ـ منتجات كيميائية وصيدلانية بما فيها المواد الاولية الصبدلة ،

٢٦ _ سيقان لصناعة الاحذية ،

۲۷ ــ أقمشة قطنية ونسيجية لصناعة « البونتري » 🖈 ۴

٢٨ _ مواد مختلفة من النسيج الرقيق برانيط وأغطيــة مختلفة للرأس ، وملابس فوقية للرياضة والبدل ★،

٢٩ - أنسجة من الفبران ومن الصوف ، وأنسجة نصف صفية ونصف خيطية ومن الحرير الاصطناعي ومسن الكتان وانسجة مركبة كيمياوية * ،

٣٠ ـ خشب المعاكس ولوحات مركبة كيمياويا للتغطية ، (الكرونة) احتكار مجموعة استيراد الخشب (بوامكس)،

٣١ _ سلع من الصناعة التقليدية ،

٣٢ _ لعب الاطفال ،

٣٣ _ اسطوانات وكتب ، ونشريات وأفلام ،

٣٤ ـ شعير الجعة ،

٣٥ ــ أنابيب من الفولاذ والحديد وتوابعها ءَ

٣٦ _ مواد لا تنصهر بالنار ،

٣٧ _ مواد الحك والتصقيل ،

۳۸ ـ مدارج کریات ،

٣٩ _ عجلات مطاطية ومزاود الهواء للدراجات العاديــة

٤٠ ـ أجهزة الاشغال الكهربائية للسيارات 🖈 .

٤١ _ أدوات صناعية من المطاط ،

٤٢ _ سلاسل للدراجات ،

٤٣ ـ دراجات وتوابعها ،

```
٤٤ ــ المجاهر ( ميكروسكوب ) ،
```

ه } _ خيوط للخياطة والتطريز وغيرها 🖈 ٧

٤٦ ــ لقاح وأمصال معدة للطب البيطرى ،

٤٧ _ قماش مشمع وغطاء المائدة من البلاستيك ،

٨٤ _ سكر العنب ٤

٤٩ _ العسل (احتكار المكتب الوطنى للتسويق) ،

٥٠ ــ منتجات مختلفة من اللبن كالزبد والجبن والحليب المعلب الخ . . ، 6

٥ ـ مرقرين (أحتكار غيرلاك) 6

٥٢ _ منتجات متنوعة اما

ب باستثناء السلع المنتجة أو المسنوعة بالجزائر 🖭

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ، بشكل قانوني على ا المطبوعات من النموذج (رخصة الاستيراد والتصدين) والمرفقة بفواتير صورية محررة في ثلاثة نسمخ يجب ارسالها في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية ﴿ المديرية الفرعية للمبادلات ﴾ بقصر الحكومة بالجزائر 🕛

ويجب التنبيه الى ما يلي :

١) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لإكماله م

٢) لا يبرم أي عقد نهائي مع المزود قبلُ الحصول على رخصة الاستيراد اللازمة .

٣) لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يرخص على الخصوص بأي اجراء لاخراج البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة 🙉

٤) لا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد برىء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة) •

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يضيف الى ملفه نسخة مصورة من قائمة الاجور 👁

 ه) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليـــه في اتفاق الدفع الجزائري _ التشيكوسلوفاكي المؤرخ في ١٩. ديسمبر سنة

٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي لم يصدر بعد في شأنها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وسيستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص •

اعلان الى مستوردى المنتجات من الجمهورية الاشتراكيـــة الفيديرالية اليوغسلافية لسنة ١٩٦٨

ليكن في علم المستوردين أنه قــــد رخص في استيراد ا

الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التي منشؤهـــا ومصدرها الجمهورية الفيديرالية اليوغسلافية وذلك لسنسة : 1971

_ منتجات من صناعة الخشب ا

أنواع الخشب المنشور ،

خشب متعاکس ،

صفائح عازلة من ألياف الخشب ، صفائح صلبة من ألياف الخشب ، أحزمة للبضائع من خسب ،

_ مصول ولقاح ،

ـ التجهيز الطبى والصحى للمعابر ،

ـ ورق « روتو » ،

ـ ورق «کرافت » ،

_ أنسجة :

_ خيوط قطنية ،

_ خيوط متنوعة ،

- أحذية الرياضة ،

- أجهزة كهربائية ذات التوتر الادنى والاعلى 8

ـ هياكل حديدية لمعامل التكرير ٤

ـ أدوات آلية 🖈

_ أنواع للنسيج ،

- قطع التبديل لماكينات النسيج ،

ـ جرارات ذات جنازير وقطع التبديل ع

ــ معدات فلاحية وقطع التبديل ،

_ محرك ديزيل وقطع التبديل ء

_ ساعات منبهة ء

۔ سکر العنب ،

_ تبغ مختمر ء

ـ أدوات يدوية ،

ــ مصابيح للزوابع 🖫

_ آلات خياطة ،

ـ برقوق مجفف ،

- أجهزة لتقويم اعوجاج الاعضاء ،

_ الصودا الكاوية ،

_ حشيشة الدينار ء

_ أوكسيد الزنك ،

_ فلفل في شكل قطع ،

_ تجهيزات مختلفة ،

ـ أجهزة كهربائية أوتوماتيكية الأطفأء مصابيح ســـالالم العمارات 6

_ عداد للماء ،

_ قوارب ،

ـ أفــــلام ،

_ تجهيزات للصناعة الغذائية ٧

_ ملابس جاهزة ،

_ حزم طويلة للوقاية ،

_ زجاج للشباسك ووجاج مسطح م

ان طلبات رخص الاستيراد المحرر ، بشكل قانونى على المطبوعات من النموذج (رخصة الاستيراد والتصدير) والمرفقة بفواتير صورية محررة فى ثلاثة نستخ يجب ارسالها فى ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة بالجزائر •

ويجب التنبيه الى ما يلى :

۱) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاديه لاكماله ٠

٢ ـ ٧ يبرم أى عقد نهائى مع المزود قبل الحصول على
 رخصة الاستيراد اللازمة •

- ٣) لايؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يرخص على الخصوص بأى اجراء لاخراج البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة •
- ٤) لا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن المستسورد
 برىء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك
 بشهادة من قابض الضرائب المختلفة) •

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يضيف الى ملفه نسخة مصورة من قائمة الاجور •

 ه) یجب تحریر الفواتیر بالدولار الامریکی الذی یعتبر عملة حسابیة کما هو منصوص علیه فی اتفاق الدفــــع
 الجزائری ـ الیوغسلافی المؤرخ فی ۲۳ یولیو سنة ۱۹۹۳ ٠

7) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي لم يصدر بعد في شأنها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص •

اعلان الى مصـــدرى المنتجات الى اتحــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن سنة ١٩٦٨

لیکن فی علم المصدرین بأنه رخص بتصدیر الحصص المسموح بها من المنتجات التالیة الی اتحال الجمهوریات الاشتراکیة السوفیاتیة عن سنة ۱۹۲۸ ، وذلك طبفاللاتفاق التجاری الجزائری – السوفیاتی :

- _ الحمضيات ،
 - التين ،
- _ زیت الزیتون ،
- ـ خمور فی برامیل وفی قنانی أو خزانات ،
 - _ عصير ومحفوظات فواكه ،
 - _ عجين غذائي ،
 - ـ أدوية ،
 - ــ ورق الحلفاء ،
 - ـ فلين في شكل لوحات ،
 - ـ فاین مسحوق ،
 - ـ بلاط من خزف ،

- ۔ زرابی صناعیة ،
- _ منتوجات الصناعة التقليدية ،
- نشريات ، الافلام ، اسطوانات ، وطوابع بريد ،
 - ـ دهن وملمعات ،
 - _ أحذية من جلد ،
 - _ أغطية من صوف ،
 - _ محفوظات السمك ،
 - _ مصنوعات من الفلين ،
 - _ كابلات تليفونية وكهربائية ،
- منتجات كيميائية (مبيدات الحشرات والفطر ٤ والاعشاب ومنتجات لاسقاط الاوراق) ٤
 - مواد التنظیف ،
 - _ تبغ مصنوع ،
 - ـ منتجات متنوعة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانونى على المطبوعات (من النموذج ٢٠) والمرفقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ يجب ارسالها فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات حقصر الحكومة) الجزائر ٠

ويجب التنبيه الى ما يلى :

۱) لا يجرى أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع ٠

٢) لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأى طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة •

٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبن غملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخة في ك نوفمبر سنة ١٩٦٣ ٠

ملاحظة: للحصول على معلومات تكميلية يمكن التوجه الى وزارة التجارة (المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية) الطابق الخامس ــ المكتب رقم ٨٥٥ ، أو الاتصال هاتفيا بالوزارة ٤٠ـ٢٣ـ٣٠ ، الهاتف الداخلي رقم ٢٥-٣٧ ٠

اعلان الى مصدري المنتجات الى الجمهــورية الاشتراكيــة التشيكوسلوفاكية عن سنة ١٩٦٨

ليكن في علم المصدرين بأنه رخص بتصيدير الحصص المسموح بها من المنتجات التالية الى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية عن سنة ١٩٦٨ وذلك طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى التشيكوسلوفاكى:

- ١ _ عصير الفواكه ،
- ٢ _ محفوظات الفواكه والخضر ،
 - ٣ ـ العجين الغذائي ،
- ٤ _ المصنوعات من الفرنان (الفلين) ،

٥ - التبغ الصنوع (الشركة الوطنية للتبغ والكبريت) ٤

٦ _ مبيدات الحشرات والطفيليات ،

٧ ـ الغلافات المطاطية (بنوماتيك) .

٨ ـ الانابيب من الحديد ومن الفولاذ وتوابع ،

٩ _ الكابلات والاسلاك الكهربائية ،

١٠٠ _ المصنوعات من المواد البلاستيكية ،

11 - أجهزة السراديو ، الحساكي (اليكتروفسون) بالترانزيستور ، وقطع التبديل الخاصة بها ،

١٢ ـ سميد القمح ،

١٣ ـ المنتوجات الكيميائية ،

١٤ _ منتوجات الصناعة التقليدية بما في ذلك الزرابي ،

١٥ _ محفوظات السمك ،

17 _ الدهان والملمعات (فرنى) ومعجون الماستيك ، والمجفف (سيكاتيف) ،

. ١٧ ـ الخمور ،

١٨ _ الحمضيات ،

١٩ ـ التمور في صناديق ،

٢٠١ ـ العدس (المكتب الجزائري المهني للحبوب) ،

۲۱ ـ كحول الاتيليك ،

٢٢ ـ الفلين الخام (الفرنان) .

٢٣ - الكران النباتى ،

٢٤ - القطع الخشبية لصنع الغليون ،

٢٥ ـ الحديد المعدني (الشركة الوطنية للابحساث والاستفلالات المنجمية) « سوناريم »

٢٦ - الجلود الخام ،

٢٧ ـ الاسطوانات ، الطوابع، الكتب، الافلام، والنشريات،

٢٨ - أوراق الحلفاء للطباعة ،

٢٩ - النتجات البترولية ،

٣٠٠ ـ المنتجات الصيدلانية ،

٣١ _ المتــين ،

٣٢ - مواد التنظيف التركيبية 6

٣٣ _ الامعاء الملحة 6

٣٤ ــ الفوسفات ،

٣٥ ـ زيت الزينون (المكتب الوطني للتسويق) ،

٣٦ _ خجر التوتيا (كالامين) ،

٣٧ ــ الزيتون المعلب ، . . .

٣٨ _ الجلود المدبوغة ،

٣٩ _ الحلفاء ٤

، ٤ - الملابس الجاهزة ٤

(١] _ الاحذية ،

٢٤ ـ سلع متنوعة ،

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانونى على المطبوعات (من النموذج ٢٠) والمرفقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ يجب ارسالها فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات حقصر الحكومة) الجزائر ٠.

ويجب التنبيه الى ما يلى ;

۱) لا يجرى أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع ٠

٢) لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأى طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا المؤرخة في ١٩ ديسمبر سنية ١٩٦٣ .

اعلان الى مصدرى المنتجات الى الجمهورية الاشتراكيــة الفيديرالية اليوغسلافية عن سنة ١٩٦٨

ليكن في على المصدرين بانه رخص بتصدير الحصص المسموح بها من المنتجات التالية الى الجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية عن سنة ١٩٦٨ ، وذلك طبقا للاتفاق التجارى اليوغسلافي:

1 _ فوسفات خام ،

٢ ـ كابلات تليفونية وكهربائية ، وخيوط كهربائية ،

٣ - أدوات منزلية ،

٤ ـ حمضيات ٥

ہ ـ عدس ،

٦ - ملح بحرى ،

٧ - كسب (تورتو) ك

۸ ــ زیت مصفی ، ۹ ــ زیتون محفوظ ،

١٠ - كران نباتى ،

١١ ـ منتوجات نسيجية ٢

١٢ - منتجات الصناعة التقليدية ١

١٣ ـ بيرة ،

١٤ - كحول اتيليك ،

١٥ ـ اجهزة الترانزيستور ،

١٦ _ تمور ،

١٧ _ فلين خام ٤

١٨ _ مصنوعات من الفلين ٤

١٩٠ ـ حديد معدني ،

٢٠١ _ محفوظات السمك 6

۲۱ ـ سمك طرى ،

۲۲ _ فلافل ،

٢٣ ـ دهان وملمعات ٢

۲۲ _ عصير فواكه وفواكه مركزة ٢

٢٥ ـ ورق من الحلفاء ،

٢٦ ـ تحضيرات للفسيل ،

۲۷ _ مبيدات الحشرات ،

٢٨ ـ مشروبات كحولية ، انيسون ٠٠٠ الخ ،

٢٩ ـ اغطية من صواف ،

, ٣٠٠ ـ محفوظات من الفواكه ومن الخضر 6

[71 - جلود الخرفان نصف محضرة ٤

٣٢ _ نخالة ،

۳۳ – زرابي ۴

٣٤ - بواكير الخضر والفواكه ١٤

۳۵ _ خمور ،

الما - صمغ وراتنج 6

٣٧ ـ كران الحلفاء ٢

٣٨ ـ نباتات طبية ،

٣٩ - زجاج ومصنوعات زجاجية ٧

٠ ٤ ــ كبريت مصفى ٤ ـ

١٤ ـ انابيب سوداء ومكلفنة ٢

٢٤ ـ منتجات صيدلانية .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانونى على المطبوعات (من النموذج ٢٠) والمرفقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ يجب ارسالها فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات حقصر الحكومة) الجزائر ...

ويجب التنبيه الى ما يلى :

۱) لا يجرى أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع ٠

٢) لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأى طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة ...

٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبن عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع بين الجزائر ويوغسلافيا المؤرخة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ م